

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٩/ رجب /١٤١٣ هجري الموافق ١٢/١/١٩٩٣ ميلادي.

(العدد ٤) (المجلد ٣٠)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٣

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :- ٤

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز.
ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف.
جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد مروان القاسم.
د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد خلف ابو نوير.

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة :

الصفحة

كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٦٠) تاريخ ٧/١/١٩٩٣ المتضمن موافقة مجلس النواب على: ٥

- مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣، بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مرفقاً به التواصي التي وافق عليها مجلس النواب كما وردت في قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٢. (احيل الى اللجنة المالية).

٤ - مقررات اللجان : ٣٥

أ - اللجنة القانونية :

- القرار رقم (١) تاريخ ٤/١/١٩٩٣ بشأن ما يلي:

١ - مشروع قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٢.

٢ - مشروع قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٢.

٣ - قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

ب - اللجنة المالية :

- القرار رقم (١) تاريخ ٦/١/١٩٩٣ بشأن :- ٨٦

مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٢.

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٩٢

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٢/١/١٩٩٣ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الرابعة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان السيد بهجت التلهوني) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

١ - معالي العين السيد عاكف الفايز.

٢ - معالي العين السيد كامل الشريف.

٣ - معالي العين السيد مروان القاسم.

٤ - سعادة العين السيد خلف ابو نوير.

وحضر من الحكومة :

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.

٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.

٤ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٥ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.

٦ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٧ - معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.

٨ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٩ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



دولة النائب الاول لرئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وتفتتح الجلسة، عطوفة الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟.

الجميع: موافقون.



السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز.

دولة النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان
ارجو قبول اعتذاري عن عدم حضور جلسة اليوم ١٩٩٣/١/١٢ .

عاكف الفايز

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عاكف الفايز؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

ب - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف.

دولة النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان
ارجو قبول اعتذاري عن عدم حضور جلسة اليوم ١٩٩٣/١/١٢ .

كامل الشريف

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد كامل الشريف؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد مروان القاسم.

دولة النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان
ارجو قبول اعتذاري عن عدم حضور جلسة اليوم ١٩٩٣/١/١٢ .

مروان القاسم

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد مروان القاسم.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

د - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خلف ابو نوير.

دولة النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان
ارجو قبول اعتذاري عن عدم حضور جلسة اليوم ١٩٩٣/١/١٢ .

خلف ابو نوير

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد خلف ابو نوير؟.

الجميع: موافقون.

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: سالم بيك مساعده، تفضل.

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، لقد انضم الى المجلس بعد صدور الارادة الملكية بالتعيين. الزميلين معالي ابراهيم ايوب وسعادة عبدالمجيد شومان. إنضموا الى المجلس واقسما اليمين القانونية. ولم ينضما الى اي من اللجان المقررة في مجلس الاعيان، ولذلك فاني اقترح تعيين معالي السيد ابراهيم ايوب في كل من اللجنة القانونية واللجنة المالية. وسعادة السيد عبدالمجيد شومان في اللجنة المالية.

(اصوات: نثني على ذلك).

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟.

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الكتب الواردة:

كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٦٠) تاريخ ١٩٩٣/١/٧ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣، بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مرفقا به التواصي التي وافق عليها مجلس النواب كما وردت في قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : م ق/٢٤/٦٠
التاريخ : ١٩٩٣/١/٧م
الموافق : ١٤١٣/٧/١٤هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة من تاريخ ١٩٩٣/١/٣ - ١٩٩٣/١/٦ الموافقة على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣، بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة، كما وافق المجلس على التواصي الواردة في قرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (٢) المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/٢٦ وفق ما جاء في القرار المذكور المرفق صورتين عنه.

ابعث لدولتكم (٤٠) نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

المرفقات:
قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦.

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟.

الجميع: موافقون.

«هذا هو نص مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣ كما احاله المجلس على لجنته المالية، ومرفقه تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب حول مشروع قانون الموازنة العامة».

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١/١.

المادة ٢ - تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٣/١/٣١.
أ - الايرادات ١٢٨٠٠٧٧٠٠٠ دينار.
ب - النفقات ١٣٢٨٠٠٠٠٠٠ دينار.

المادة ٣ - يغطى العجز وقدره (٤٧٩٢٣٠٠٠) دينار وتسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية والمقدرة بمبلغ (٣١١١٦٦٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن تخفيض الأرصدة النقدية لوزارة المالية ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٣٥٩٠٨٩٠٠٠) دينار.

المادة ٤ - أ - تخصص المنح والمساعدات المالية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

ب - يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية.

ج - اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز زيادة الاقتراض الخارجي بما يغطي الفرق بهذا الأنخفاض.

المادة ٥ - مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون:-
أ - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.
ب - يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج - اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى، يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الاخرى بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة.
د - لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.
هـ - لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون. كما لا يجوز طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة.
و - تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع المعمولة من القروض الخارجية الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة ٦ - أ - يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية.
ب - يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

المادة ٧ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل اخر الا بقانون.

المادة ٨ - أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.
ب - لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس. كما لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات.
ج - لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٧) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بين هذه المواد.
د - مع مراعاة احكام الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من

برنامج الى برنامج اخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند اخر في الفصل نفسه، بموافقة وزير المالية/ الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الأمة.

المادة ٩ - أ - لا يجوز التعيين على المادة (١٠٤) اجور العمال في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب - لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج - تنتهي اعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية، بانتهاء تلك المشاريع ونفاذ تلك المخصصات.

المادة ١٠ - يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة.

المادة ١١ - تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه.

المادة ١٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى.

جدول رقم (١)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣

(بالألف دينار)

الإيـــــرادات			النفقـــــات		
		الموازنـــة الجاريـــة			
١ - الايرادات المحلية		١٠٧٥٠٠٠	١ - النفقات الجارية		
٢ - المنـــح		١٥٠٠٠٠	أ - الجهاز المدني		٣٠٢٣٦٠
أ - منحة مجموعة السوق الاوروبية المشتركة المدورة	٢١٨٠٠				
ب - منح ملتزم بها	٣٦٦٠٠		ب - الجهاز العسكري	—	٢٩٩٥٥٠
ج - منح منتظرة	٩١٦٠٠		١ - وزارة الدفاع	٢٣٦٠٠٠	
			٢ - الأمن العام	٥٨٠٥٠	
			٣ - الدفاع المدني	٥٥٠٠	
			ج - النفقات الأخرى	—	٣٨٥٧٦٤
			١ - دعم المواد التموينية	٣٦٠٠٠	

				٢ - اعانة النازحين	٢٠٠٠		
				٣ - النفقات الطارئة واخرى	٣٠٠٠		
				٤ - فوائد القروض الداخلية	٣٥٠٠٠		
				٥ - فوائد قروض اسكان ابو نصير لأفراد الجهاز العسكري	٢٦٦		
				٦ - فوائد القروض الخارجية	١٢٥٠٠٠		
				٧ - التقاعد والتعويضات	١١٣٥٠٠		
				٨ - الضمان الاجتماعي	٤٤٨٠		
				٩ - النفقات العامة	١٨١١٧		
				١٠ - دعم المؤسسات	٣٧٢٦٢		
				١١ - البعثات العلمية	٨٧٣٢		
				١٢ - المساهمات	٢٤٠٧		
مجموع الايرادات الجارية			١٢٢٥٠٠٠	مجموع النفقات الجارية			٩٨٧٦٧٤
				وفر الموازنة الجارية			٢٣٧٣٢٦
المجمـــوع			١٢٢٥٠٠٠	المجمـــوع			١٢٢٥٠٠٠
			الموازنـــة الرأسماليـــة				
- وفر الموازنة الجارية		٢٣٧٣٢٦		٢ - النفقات الرأسمالية			
٣ - الايرادات الرأسمالية				أ - المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات			٢٤٨٩٢٦
أ - اقساط القروض المستردة		٥٠٠٠٠		١ - مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	٢١٤٥٥١		
ب - منح فنية لتمويل مشاريع انمائية		٥٠٧٧		٢ - المساهمة في مشاريع المؤسسات	٣٠١٢٥		
				٣ - الاستملاكات	٤٢٥٠		
				ب - المشاريع الانمائية الممولة من القروض والمنح الفنية		٩١٤٠٠	
مجموع الايرادات الرأسمالية			٥٥٠٧٧	مجموع النفقات الرأسمالية			٣٤٠٣٢٦
عجز الموازنة الرأسمالية		٢٨٥٢٤٩					
مجموع الايرادات			١٢٨٠٠٧٧	مجموع النفقات			١٣٢٨٠٠٠
عجز الموازنة العامة			٤٧٩٢٣				
اجمال الموازنة العامة			١٣٢٨٠٠٠	اجمال الموازنة العامة			١٣٢٨٠٠٠
			موازنـــة التمويـــل				
- المصـــادر				- الاستخدامـــات			
أ - القروض الخارجية		٢٨٩٠٨٩		أ - تسديد العجـز		٤٧٩٢٣	
١ - قروض لتمويل مشاريع انمائية	٨٦٣٢٣			ب - تسديد اقساط القروض		٣١١١٦٦	
٢ - قروض مؤسسات دولية	١٨٤٧٦٦			١ - تسديد اقساط القروض الخارجية	٢٦٣٤٩٧		
٣ - قروض مشتريات الحبوب	١٨٠٠٠			٢ - تسديد اقساط القروض الداخلية	٤٧٦٦٩		
ب - القروض الداخليـة		٣٠٠٠٠					
ج - تخفيض الأرصدة النقدية لوزارة المالية		٤٠٠٠٠					
		—	٣٥٩٠٨٩				٣٥٩٠٨٩
المجمـــوع			٣٥٩٠٨٩	المجمـــوع			٣٥٩٠٨٩

جدول رقم (٢)

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٣

بالألـف دينـار

رقمه	الفصـــل عنوانـــه	الايرادات المقدرة ١٩٩٣	ايضـــــاحات
	الايرادات المحليـــة		
١	الضرائب على الدخل والارباح	١٢٠٠٠٠	
٢	الضرائـب الجمركيـــة	٣٤٩٠٠٠	
٣	الضرائـب الأخـرى	١٠٦٠٠٠	
٤	الرخــــص	٧٠٢٠٠	
٥	الرســـوم	٩٥٠٠٠	
٦	البرق والبريد والهاتف	١١٧٠٠٠	
٧	العوائد والأربـاح	٥٧٠٠٠	
٨	الفوائد المستردة	٢٠٠٠٠	
٩	الايرادات المختلفـة	١٤٠٨٠٠	
	مجمـوع الايرادات المحلية	١٠٧٥٠٠٠	
١٠	المنح الماليـــة	١٥٠٠٠٠	
١١	اقسـاط القـروض المستردة	٥٠٠٠٠	
١٢	منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٥٠٧٧	
	مجموع الايرادات	١٢٨٠٠٧٧	

جدول رقم (٣)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٣

(بالألف دينار)

المؤسسات	رقمه	الفصـــل عنوانـــه	الجارية	النفقـــات الرأسمالية خزينة	النفقـــات الرأسمالية قروض	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الادارة العامة	١	الديوان الملكي الهاشمي	٨٨٤٧			٨٨٤٧	
	٢	مجلـس الامـة	١٥٦٧			١٥٦٧	
	٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٧٩٣			٧٩٣	
	٤	ديـوان المحاسبـة	١٤٨٤			١٤٨٤	
	٥	ديوان الخدمة المدنية	٤١٣		٤١٣		

	٦	ديوان الرقابة والتفتيش الاداري	٢٦٨			٢٦٨	١٣٣٧٢
الدفاع، الامن والنظام الداخلي	١١	وزارة الدفـاع	٢٣٦٠٠٠			٢٣٦٠٠٠	
	١٢	المركز الجغرافي الاردني	٧٦٣	٨٠		٨٤٣	
	٢١	وزارة الداخليـــة	١٧٨٤	٨٨٨		٢٦٧٢	
	٢٢	وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢٣١٣	٥٧٨		٢٨٩١	
	٢٣	وزارة الداخلية / الامن العام	٥٨٠٥٠	١٠٤٠٠		٦٨٤٥٠	
	٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني	٥٥٠٠	٢٨٥٠		٨٣٥٠	
	٢٥	وزارة العـــدل	٤٣٢٤	٤٠٨٠		٨٤٠٤	
	٢٦	دائرة قاضي القضـاة	١٤٠٥	٣٠		١٤٣٥	
	٢٧	المعهـد القضـائي	١٣٤	٣٠		١٦٤	٣٢٩٢٠٩
الشؤون	٣١	وزارة الخارجيـة	١١٣٨٥	١٤٥٠		١٢٨٣٥	
	٣٢	وزارة الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية	٣٨٠			٣٨٠	١٣٢١٥
الادارة المالية	٤١	وزارة الماليـة	٣٨٣٥٦٥	٦٢٩٠٠		٤٤٤٦٥	
	٤٢	وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	٢٣٥	١٥		٢٥٠	
	٤٣	وزارة المالية / دائرة الجمارك	٣٧٨٨			٣٧٨٨	
	٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	٢٨٠٢	٥٠		٢٨٥٢	
	٤٥	وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	٢٨٠١	٤٢٠		٣٢٢١	
	٤٦	وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	٧٤٣	٨٠		٨٢٣	٤٥٧٣٩٩
خدمات التنمية الاقتصادية	٥٠	وزارة الصناعة والتجارة	١٠٦٣	١٢٠		١١٨٣	
	٥١	وزارة الصناعة والتجارة / دائرة تشجيع الاستثمار	١٤٩	٢١٥		٣٦٤	
	٥٢	وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٧٠٨	٢٧٧١٠	٨٥٦٠٠	١١٤٠١٨	
	٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	٧٦٨	٧٧٨		١٥٤٦	
	٥٤	وزارة السياحة والآثار / السياحة	٩١٢	٥٥٠		١٤٦٢	
	٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٦٤١	٤٨٦		٢١٢٧	
	٥٦	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٤٢٨	٢٦٥		٦٩٣	
	٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية	١٧٣٥	٩٨٥٠		١١٥٨٥	
	٥٨	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٣٦٣٤	٣٩٨٤٠		١٣٤٧٤	
			١٠٠			١٠٠	
	٥٩	وزارة الاشغال العامة والاسكان / دائرة العطاءات المركزية	٦٤٩١	٤٥٥٠		١١٠٤١	
	٦١	وزارة الزراعـــة	٣٢٩			٣٢٩	
	٦٢	وزارة الزراعة / مؤسسة التسويق الزراعي	١٠٠			١٠٠	
	٦٣	وزارة المياه والري	٤٣٥١	١٠٢٦٧	٥٨٠٠	٢٠٤١٨	
	٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	١٢٩٣	٤٩٦٧		٦٢٦٠	٢١٤٨٠٠
	٦٥	وزارة التمويـن	١٢٠٢٣٠	١٥٧٠٠		١٣٩٣٠	
الخدمات الاجتماعية	٧١	وزارة التربية والتعليم	٦٥٨٥	١٠٣١		٧٦١٦	
	٧٢	وزارة التعليم العالي	٥٧٩٤٩	١٩٠٠٠		٧٦٩٤٩	
	٧٣	وزارة الصحـة	٣٣٣٥	١٨٢٩		٥١٦٤	
		وزارة التنمية الاجتماعية	٧١٧	١٦		٧٣٣	٢٢٦٣٩٢
	٧٥	وزارة العمـل	٢٩٦			٢٩٦	
الخدمات الثقافية والاعلامية	٨١	وزارة الاعـلام	١٠٨٤٥	٣٠٤١		١٣٨٨٦	
	٨٢	وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٤٩٢	١١٠		٦٠٢	
	٨٣	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنية	٣٢٠			٣٢٠	
	٨٤	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	٢٣٨٧	٢٣٠٠		٤٦٨٧	
	٨٥	وزارة الشبـاب	١١٦٧	١٨٠		١٣٤٧	٢١١١٣٨
	٨٦	وزارة الثقافـة	٦٢٥	٧٦٢		١٣٨٧	
	٨٧	وزارة السياحة والاثار / دائرة الاثار العامة	١٩٤			١٩٤	
	٩١	وزارة النقـل	٥٥٨٢	٢٦٧٥		٨٢٥٧	
	٩٢	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	٧٨٥	١٣٣		٩١٨	
	٩٣	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجوية	٦١٣٠	٥٠٠		٦٦٣٠	١٧٣٨١
	٩٥	وزارة البريد والاتصالات	١٦٩٨٩	١٨١٠٠		٣٥٠٨٩	
	٩٦	وزارة البريد والاتصالات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية					
		المجمـــوع	٩٨٧٦٧٤	٢٤٨٩٢٦	٩١٤٠٠	١٣٢٨٠٠٠	١٣٢٨٠٠٠

جدول رقم (٤)
مقارنة الايرادات

(بالألف دينار)

رقمه	عنوانه	فعلي اولي ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢	اعادة تقدير ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣
١	الضرائب على الدخل والارباح	٩٢٧٨٦	١٠٤٠٠٠	١١٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠
٢	الضرائب الجمركية	٢٣٢٢١٠	٢٤٤٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٣٤٩٠٠٠
٣	الضرائب الأخرى	٧٦٤٩٤	٧٠٠٠٠	١٠١٠٠٠	١٠٦٠٠٠
٤	الرخص	٤٥٦١٦	٤٨٠٠٠	٧٠٦٠٠	٧٠٢٠٠
٥	الرسوم	٨٣٤٢٨	٧٨٠٠٠	٩١٠٠٠	٩٥٠٠٠
٦	البرق والبريد والهاتف	٨٦٨٣١	٨٩٠٠٠	١١٢٠٠٠	١١٧٠٠٠
٧	العوائد والأرباح	٤٩٤٨٣	٤٧٠٠٠	٥٢٠٠٠	٥٧٠٠٠
٨	الفوائد المستردة	١٩٥٠٨	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٠٠٠٠
٩	الايرادات المختلفة	١٤٢٤٢٥	١٣٢٠٠٠	١٤٣٤٠٠	١٤٠٨٠٠
	مجموع الايرادات المحلية	٨٢٨٧٨١	٨٣٢٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	١٠٧٥٠٠٠
١٠	المنح المالية	٢٢٥١٦٧	٢٧٥٠٠٠	١٩٥٢٠٠	١٥٠٠٠٠
١١	اقساط القروض المستردة	٥٨٠٢٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٢	منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٥٠٨١	٦٠٠٠	٣١٦٦	٥٠٧٧
	اجمالي الايرادات	١١١٧٠٤٩	١١٦٣٠٠٠	١٣٤٨٣٦٦	١٢٨٠٠٧٧

جدول رقم (٥)
مقارنة النفقات الجارية

(بالألف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	فعلي اولي ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢	اعادة تقدير ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣
١	الديوان الملكي الهاشمي	٦٢٨٩	٧٥٦٥	٧٥٣٥	٨٨٤٧
٢	مجلس الامة	١١٥٧	١٤١٧	١٤٢٣	١٥٦٧
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٨٨	٧٧٧	٧٦٩	٧٩٣
٤	ديوان المحاسبة	٩١٠	١٠٥٥	١١٠٠	١٤٨٤
٥	ديوان الخدمة المدنية	٣٠٩	٣٥٩	٣٥٥	٤١٣
٦	ديوان الرقابة والتفتيش الاداري	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٦٨
١١	وزارة الدفاع	٢١٩٠٠٠	٢٢٠٧٠٠	٢٣٤٨١٣	٢٣٦٠٠٠
١٢	المركز الجغرافي الاردني	٧٦٢	٧٦٥	٧٤٣	٧٦٣
٢١	وزارة الداخلية	١٤٩٨	١٦٠٠	١٦٨٨	١٧٨٤

٢٢	وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢٠٦٠	٢٢٩٩	٢١٨٢	٢٣١٣
٢٣	وزارة الداخلية / الامن العام	٤٦٤٣٧	٤٧٥٠٠	٥٠٨١٠	٥٨٠٥٠
٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني	٤٢٥٠	٤٥٨٠	٤٩٠٧	٥٥٠٠
٢٥	وزارة العدل	٣٣٠٧	٣٩٤٤	٤٠٥٧	٤٣٢٤
٢٦	دائرة قاضي القضاة	١٠٩٢	١١٦٣	١٢٧٥	١٤٠٥
٢٧	المعهد القضائي	١١٧	١٥٤	١٢٩	١٣٤
٣١	وزارة الخارجية	٨٧٨٣	٩٤٢٨	٩٤٦٧	١١٣٨٥
٣٢	وزارة الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٤٥	٢٩٩	٣٠٥	٣٨٠
٤١	وزارة المالية	٣٩١١٥٢	٤٠٠٤٤٨	٣٦٦٩٦١	٣٨٣٥٦٥
٤٢	وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	١٥١	٢١٦	٢٠٣	٢٣٥
٤٣	وزارة المالية / دائرة الجمارك	٢٩٩٠	٣٢٩٢	٣٤٧٧	٣٧٨٨
٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	٣٤٣٧	٢٢٠٢	٢٢٥٠	٢٨٠٢
٤٥	وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	٢٢٧٦	٢٤٨١	٢٥٧٠	٢٨٠١
٤٦	وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	٥٣٠	٦١٨	٦١٣	٧٤٣
٥٠	وزارة الصناعة والتجارة	٩٥٦	١١١٧	١٠٧٦	١٠٦٣
٥١	وزارة الصناعة والتجارة / دائرة لتشجيع الاستثمار	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٤٩
٥٢	وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٥٢٣	٦٤٠	٦٢٩	٧٠٨
٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	٦٣٦	٧٣٩	٧٠٨	٧٦٨
٥٤	وزارة السياحة والاثار / السياحة	٥٨٩	٦٦١	٦٧٧	٩١٢
٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٤١٩	١٥٣٢	١٥٧٧	١٦٤١
٥٦	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	١٩٢	٢٣٠	٢٣٧	٤٢٨
٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية	١٦٨٠	١٧٩٠	١٧٦٩	١٧٣٥
٥٨	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٧٩٣	٣٣١٧	٣٢٠٧	٢٦٣٤
٥٩	وزارة الاشغال العامة والاسكان / دائرة العطاءات المركزية	٤٧	٨٢	٧٧	١٠٠
٦٠	وزارة الاشغال العامة والاسكان / دائرة التطوير الحضري	٣١٦	٣٤٣	٣٤٩	٠٠٠
٦١	وزارة الزراعة	٥٢٥٣	٦١١٤	٦١٧٥	٦٤٩١
٦٢	وزارة الزراعة / مؤسسة التسويق الزراعي	٢٥٢	٢٧٤	٢٨٥	٣٢٩
٦٣	وزارة المياه والري	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠
٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٣٣٧٦	٤٠٢٧	٤١٠٢	٤٣٥١
٦٥	وزارة التموين	١١٩١	١١٤٠	١١٩١	١٢٩٣
٧١	وزارة التربية والتعليم	٩٦٢٧٥	١٠١٦٠٠	١٠٧٨٠٠	١٢٠٢٣٠
٧٢	وزارة التعليم العالي	٥٣٠٩	٦٢٠٧	٥٩٨١	٦٥٨٥
٧٣	وزارة الصحة	٤٦٣٠٧	٥٢٢٠٠	٥٢٧٠٥	٥٧٩٤٩
٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٦٩٦	٣٠٢٥	٣٠٨٧	٣٣٣٥
٧٥	وزارة العمل	٥٦٥	٦٤٩	٦٥٦	٧١٧
٨١	وزارة الاعلام	٥٩٨	٥١٣	٥٢٣	٢٩٦
٨٢	وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٧٤٥٦	٨٩٠٠	٨٩٣٩	١٠٨٤٥
٨٣	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنية	٣٧٢	٤٣٠	٤٤٠	٤٩٢
٨٤	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣٢٠
٨٥	وزارة الشباب	١٤٥٢	٢١٨٧	٢٢٤١	٢٣٨٧
٨٦	وزارة الثقافة	٧٥٦	١٠٤١	١٠٤٤	١١٦٧
٨٧	وزارة السياحة والاثار / دائرة الاثار العامة	٤٩٤	٥٩٧	٦٠٣	٦٢٥
٩١	وزارة النقل	١٣٩	١٨٥	١٦٤	١٩٤
٩٢	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	٤٧٢٦	٥٧٣٣	٥٣٩٠	٥٥٨٢
٩٣	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجوية	٧٠٣	٧٥٥	٧٦١	٧٨٥
٩٥	وزارة البريد والاتصالات	٥١٨٢	٥٥٧٣	٥٩١١	٦١٣٠
٩٦	وزارة البريد والاتصالات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٤٣٧٥	١٥٨٥٠	١٦٠١٢	١٦٩٨٩
	المجموع	٩٠٤٠٦٨	٩٤٠٣١٣	٩٣١٩٤٧	٩٨٧٦٧٤

جدول رقم (٦)
مقارنة النفقات الرأسمالية

(بالألف دينار)

رقمه	الفصل / عنوانه	فعلي اولي ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢	اعادة تقدير ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣
١	الديوان الملكي الهاشمي				
٢	مجلس الامة				
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة				
٤	ديوان المحاسبة		١١٠	١١٠	
٥	ديوان الخدمة المدنية				
٦	ديوان الرقابة والتفتيش الاداري				
١١	وزارة الدفاع				
١٢	المركز الجغرافي الاردني	٩٠	١٠٠	١٠٠	٨٠
٢١	وزارة الداخلية	٦٥	١٠٠٠	٤٢٥	٨٨٨
٢٢	وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٥	٦١٥	١١٥	٥٧٨
٢٣	وزارة الداخلية / الامن العام	٥٨٩٥	٦٩٨٠	٦٩٨٠	١٠٤٠٠
٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني	١١٧٦	١٣٦٥	١٣٦٥	٢٨٥٠
٢٥	وزارة العدل	٣٢٠	٤٠٧٣	٢٦٣٨	٤٠٨٠
٢٦	دائرة قاضي القضاة		٨٠	٨٠	٣٠
٢٧	المعهد القضائي				٣٠
٣١	وزارة الخارجية	١٦٧	١٠٦٠	٩٠٥	١٤٥٠
٣٢	وزارة الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية				
٤١	وزارة المالية	٥٠٩٤٦	٦٨٨٥٨	٦٥٤١٢	٦٢٩٠٠
٤٢	وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة				١٥
٤٣	وزارة المالية / دائرة الجمارك	١٩٠	٥٥٠	٥٠٠	
٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٤٥	وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	٧٩	١٦٥	١٦٥	٤٢٠
٤٦	وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	١	٣٠	٤	٨٠
٥٠	وزارة الصناعة والتجارة	٤١	١٢٤	١٢٥	١٢٠
٥١	وزارة الصناعة والتجارة / دائرة تشجيع الاستثمار				٢١٥
٥٢	وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٨٠١٦٩	١١٣٥٢٥	٨٨٧٦٩	١١٣٣١٠
٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	٥١٣	٨٠٠	٧٦٠	٧٧٨
٥٤	وزارة السياحة والاثار / السياحة	٥٥	٥٧٨	٥٣٦	٥٥٠
٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٣١٥	٤٦٠	٤٦٠	٤٨٦
٥٦	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٦٥	١٣٠	١٢٠	٢٦٥
٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية	٨٠٣٥	١٠٥٠٠	٨٨٦٧	٩٨٥٠
٥٨	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٢٥٧٤	٤٠١٣٨	٣٩٧٦٣	٣٩٨٤٠
٥٩	وزارة الاشغال العامة والاسكان / دائرة العطاءات المركزية				
٦١	وزارة الزراعة	٢٢٥٥	٤٢٠٥	٣٠٢٣	٤٥٥٠
٦٢	وزارة الزراعة / مؤسسة التسويق الزراعي				
٦٣	وزارة المياه والري				
٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٥٠٤٨	١٤٩٥٨	٩٠٠٤	١٦١٦٧
٦٥	وزارة التموين	١٤١	١٣٨٥	٥٨٠	٤٩٦٧
٧١	وزارة التربية والتعليم	٤٥٤٠	١٣٦١٧	١٢٦٤٥	١٥٧٠٠
٧٢	وزارة التعليم العالي	١٧٦	٦٧٠	٤٤١	١٠٣١
٧٣	وزارة الصحة	٢٦٩٥	٢٣٢٥٠	١٤٥٣٦	١٩٠٠٠

رقمه	الفصل / عنوانه	فعلي اولي ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢	اعادة تقدير ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣
٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	٤٨٣	٨٢٥	٧٥٩	١٨٢٩
٧٥	وزارة العمل				١٦
٨١	وزارة الاعلام		١٥	١٢	
٨٢	وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٨٩٨	٢٤٧٤	٢٠٦٦	٣٠٤١
٨٣	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الأردنية		١٣٤	٨٤	١١٠
٨٤	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر				
٨٥	وزارة الشباب	٣٦٢	٢١٤٠	١٤٨٠	٢٣٠٠
٨٦	وزارة الثقافة	٢٤	٢٤٢	١٢٢	١٨٠
٨٧	وزارة السياحة والاثار / دائرة الاثار العامة	٢٧٩	٧٣٢	٦٢٧	٧٦٢
٩١	وزارة النقل				
٩٢	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	١٠٦٥	٢٥٠٠	٢١٣٥	٢٦٧٥
٩٣	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجوية	٩٠	١٣٤	١٢٠	١٣٣
٩٥	وزارة البريد والاتصالات	١٦٠	٤٥٠	٢١٥	٥٠٠
٩٦	وزارة البريد والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٥١٧	١٠٧٧٥	٦١١٠	١٨١٠٠
	المجموع	١٩٠٤٨٤	٣٢٩٧٩٨	٢٧٢٢٠٨	٣٤٠٣٢٦

جدول رقم (٧)
اجمالي التمويل المقدر للسنة المالية ١٩٩٣

(بالألف دينار)

رقمه	الفصل / عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحات
	مصادر التمويل		
١٣	القروض الخارجية		
	١ - قروض لتمويل مشاريع انمائية	٨٦٣٢٣	
	٢ - قروض مؤسسات دولية	١٨٤٧٦٦	
	٣ - قروض مشتريات الحبوب	١٨٠٠٠	
	مجموع القروض الخارجية	٢٨٩٠٨٩	
١٤	القروض الداخلية	٣٠٠٠٠	
١٥	تخفيض الأرصدة النقدية لوزارة المالية	٤٠٠٠٠	
	مجموع التمويل	٣٥٩٠٨٩	

جدول رقم (٨)

مقارنـــة التمويـــل

(بالألف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	فعلي اولي ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢	اعادة تقدير ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣
أ - الموازنة العاديـة				
مصادر التمويل				
١٣ - القروض الخارجيـة				
١ - قروض لتمويل مشاريع انمائية	٦٧٥٥٧	٨٥٠٠٠	٦٩٦١٥	٨٦٣٢٣
٢ - قروض مؤسسات دولية	٣٤٥٣٣٥	١٤٦١١١	٢٦١٦٢٦	١٨٤٧٦٦
٣ - قروض مشتريات الحبوب	١٦٦٢٧	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	١٨٠٠٠
مجموع القروض الخارجية	٤٢٩٥١٩	٢٥٨١١١	٣٥٨٢٤١	٢٨٩٠٨٩
١٤ - القروض الداخليـة	٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٥ - تخفيض الأرصدة النقدية لوزارة المالية	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٠٠٠٠
مجموع مصادر التمويل	٤٢٩٥١٩	٢٧٨١١١	٣٧٨٢٤١	٣٥٩٠٨٩
ب - الموازنـة الطارئـة				
مصادر التمويـل				
١ - منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الاجل	٩٥٠٢١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
مجموع مصادر التمويل	٩٥٠٢١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
اجمالي التمويـل	٥٢٤٥٤٠	٢٧٨١١١	٣٧٨٢٤١	٣٥٩٠٨٩

قرار رقم (٢)

تقرير اللجنة المالية

حول مشروع قانون

الموازنة العامة

للسنة المالية

١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين

قرار رقم (٢)

تقرير اللجنة المالية

حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة

المالية ١٩٩٣

لقد أحال مجلس النواب في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٨ / جمادى الآخرة / ١٤١٣ هجرية الموافق ١٩٩٢/١٢/١٣، مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣.

وبناءً عليه، فقد اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات صباحية ومسائية من ٢٠ - ١٩٩٢/١٢/٢٦، بحضور معالي رئيس اللجنة الدكتور عبدالله العكايله وسعادة مقرر اللجنة السيد مطير البستنجي وأصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:

عبد الكريم الكباريتي، سمير قعوار، جمال حداد، سلامه الغويري، د. علي الفقير، زياد أبو محفوظ، احمد الكفاوين، زياد الشويخ، د. علي الحوامدة، د. ذيب مرجي.

وتغيب بدون معذره سعادة النائبين د. نايف ابو تايه ونواف الخوالده عن كامل اجتماعات اللجنة.

وقد حضر اجتماعات اللجنة كل من السادة معالي السيد سالم مساعدة ومعالي الدكتور كمال الشاعر عضوا اللجنة المالية في مجلس الأعيان كامل جلسات اللجنة.

وحضر ايضاً كامل هذه الجلسات من الحكومة:

معالي وزير المالية السيد باسل جردانه وعطوفة الدكتور محمد الصمادي مدير الموازنة العامة وعطوفة السيد عبد الرحمن العجلوني مساعد مدير الموازنة العامة وعدد من كبار موظفي دائرة الموازنة العامة ووزارة المالية .

كما حضر اجتماعات اللجنة :

- معالي المهندس سعد هايل السرور وزير الأشغال العامة وعطوفة امين عام وزارة الأشغال العامة السيد رشدان الرشدان وعطوفة المهندس بشير الجغبير مدير دائرة العطاءات في وزارة الأشغال، وعطوفة المهندس يوسف حياصات مدير دائرة الأسكان .

معالي الدكتور عارف البطاينه وزير الصحة ، وعطوفة الدكتور عدنان عباس امين عام وزارة الصحة وعدد من كبار موظفي وزارة الصحة وعطوفة الدكتور فوزي غرايبه رئيس الجامعة الأردنية ، وعطوفة الدكتور سميح ابو الراغب مدير مستشفى الجامعة الأردنية .

- معالي المهندس سمير قعوار وزير المياه والري ، وعطوفة المهندس معتز البلبيسي امين عام وزارة المياه والري ، وعطوفة الدكتور المهندس عبد العزيز الوشاح امين عام سلطة وادي الأردن وعدد من كبار موظفي وزارة المياه والري .

معالي الدكتور فايز الخصاونه وزير الزراعة .

معالي الرئيس،
حضرات الزملاء المحترمين،

يسر اللجنة المالية ان تتقدم الى مجلسكم الكريم بتقريرها عن مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٣ ، وخطاب الموازنة الذي تقدم به معالي وزير المالية الى مجلسكم الكريم في الثالث عشر من شهر كانون الأول الحالي .

ويسر اللجنة المالية في مستهل تقريرها ان تنقل الى مجلسكم الكريم تقديرها البالغ للأداء المالي والأقتصادي والنجاح الذي حققته موازنة عام ١٩٩٢ في برنامج التصحيح الأقتصادي باعتبارها سنة الأساس في هذا البرنامج .

لقد قلنا في تقريرنا الماضي عن موازنة ١٩٩٢ انها كانت واعدة ومسؤوله وواقعيه ، وقد جاء الأنجاز واعداً في حدود فاقت النسب المستهدفة بكل المؤشرات الأقتصادية والأبعاد المالية فيها .

معالي الرئيس،
حضرات الزملاء الكرام،

ترغب اللجنة المالية ان تطرح بين يدي مجلسكم الكريم خلاصة دراستها لمشروع قانون الموازنة العامة وخطابها لعام ١٩٩٣ والتي تشكل السنة الثانية في برنامج التصحيح على النحو التالي:

أولاً : مؤشرات الأقتصاد الكلي وعناصره .

١ . الناتج المحلي الأجمالي:

توقعت موازنة عام ١٩٩٢ تحقيق نمو للناتج المحلي نسبته ٣٪ في حين اورد خطاب الموازنة الحالي ان الناتج المحلي الأجمالي سيحقق نمواً نسبته ١١٪ بالأسعار الثابتة وهي نسبة فاقت ما حققه الأقتصاد الأردني في معظم سنوات الأزدهار فيه .

أما عام ١٩٩٣ فيتوقع ان يحقق نمواً في الناتج المحلي الأجمالي نسبته ٧٪ وهي نسبة عالية اذا ما قورنت بمعدلات النمو الدولية خصوصاً لدولة تجتاز ظروفاً صعبة كتلك التي يواجهها الأردن .

٢ . المالية العامة :

حققت موازنة عام ١٩٩٢ فائضاً قدره (١٤٤) مليون حيث بلغت الأيرادات المتحققه ١٣٤٨ مليون ديناراً تقريباً بدلا من ١١٦٣ مليون ديناراً كما كان مقدراً لها ، في حين انخفضت النفقات العامة من (١٢٧٠) مليون ديناراً كما كان مقدراً لها الى (١٢٠٤) مليون ديناراً .

وقد انخفض عجز الموازنة لعام ١٩٩٢ من (٣٨٨) مليون ديناراً قبل المنح الى (٥٤) مليون ديناراً فقط اي بمبلغ (٣٣٤) مليون ديناراً وبذا يكون اداء المالية العامة في هذا المجال قد حققا نجاحاً متميزاً يستحق التقدير، وقد انعكس ذلك على الأستقرار النقدي وتدني معدلات التضخم والدخول في مرحلة سياسة الأعتماد على الذات .

وبهذه يكون عجز عام ١٩٩٢ قد انخفض من ٧ر١٧٪ من مجمل الناتج المحلي الى ١ر٩٪ .

اما عجز موازنة عام ١٩٩٣ فقد بلغ حوالي ٢٨٠ مليون . *

قبل المنح اي ما نسبته ٨٪ الى مجمل الناتج المحلي بدلاً من ٨ر١٠٪ كما كان مستهدفاً في برنامج التصحيح وهو انجاز في الأتجاه الصحيح .

* مع أخذ فوائد صندوق التسلح بعين الأعتبار وتعديل النفقات الرأسمالية بواقع ٨٠٪ مما هو مقدر لها .

٣ . ميزان المدفوعات :

اورد خطاب الموازنة للعام الماضي ١٩٩٢ ان العجز المتوقع في الحساب التجاري سيكون (١٢٠٩) مليون ديناراً .

وفي نهاية عام ١٩٩٢ ، جاء خطاب الموازنة العامة لسنة ١٩٩٣ ليورد ان التقديرات الأولية تشير الى ان الميزان التجاري سيظهر عجزاً مقداراً (١٧٠٠) مليون ديناراً اي بزيادة قدرها ٤١٪ عما كان متوقعاً له وذلك بسبب تضخم المستوردات التي وصلت الى حوالي ٣ مليار دولار في حين بلغت الصادرات حوالي (١٣٠٠) مليون دولار شكلت الصادرات الوطنية منها مبلغ (١٠٥٠) مليون دولار.

اما خلاصة عمليات الحساب الجاري لميزان المدفوعات لعام ١٩٩٢ ، فأن التقديرات الأولية تشير الى انه سيظهر فائضاً قدره (١٠٠) مليون دولار في حين توقع خطاب الموازنة لعام ١٩٩٢ ان يظهر الحساب عجزاً مقداره (٦٥٩) مليون ديناراً وبذا يكون هذا الحساب قد حقق انجازاً بالأرقام المطلقة قدره (٧٥٩) مليون ديناراً اما عام ١٩٩٣ فقد استهدفت الموازنة العامة للدولة الحد من عجز الحساب الجاري بحيث لا تتجاوز نسبته ١٠٪ من مجمل الناتج المحلي.

٤ . الأستثمــار:

يشير خطاب الموازنة العامة لعام ١٩٩٣ الى ما يلي :

- بلغ حجم التكوين الرأسمالي الثابت لعام ١٩٩٢ (٨٤٠) مليون دينار.

- يشكل هذا الرقم زيادة قدرها ٣٨٪ عما كان عليه الحال في عام ١٩٩١ .

- كما يشكل حجم التكوين الرأسمالي لعام ٩٢ ما نسبته ٢٧٪ من مجمل الناتج المحلي وبزيادة مقدارها ٥٪ مما كان عليه الحال في عام ١٩٩١ .

- بلغ مجموع رأسمال الشركات الصناعية المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة (٩٠) مليون دينار حتى شهر تشرين ثاني من هذا العام مقابل (٤٧) مليون دينار فقط لكامل عام ٩١ .

- زيادة الائتمان المحلي الموجه للقطاع الخاص والتوسع في طرح الأسهم الجديدة للأكتتاب العام.

وفي ظل هذه المعطيات، تدل المؤشرات الأوليه على استمرار زخم الأستثمار في العام القادم ١٩٩٣ .

٥ . سعر صرف الدينار الأردني واحتياطات المملكة من العملات الأجنبية ، حافظ الدينار الأردني على سعر صرف مستقر وبشكل ملحوظ خلال عام ١٩٩٢ ، ويشير خطاب الموازنة الى ان الدينار الأردني قد حقق ارتفاعاً مقابل جميع العملات الأجنبية وبنسب متفاوته باستثناء الدولار والين الياباني فقط اللذين تراجع الدينار الأردني امامهما تراجعاً هامشياً وتشير التقديرات الأولية لدى البنك المركزي ان احتياطيات المملكة ستزيد على (٢٠٠) مليون دولار بسبب الفائض الذي حققه الحساب الجاري لميزان المدفوعات، كما ان احتياطيات المملكة تكفي لتمويل مستوردات اربعة اشهر وهو وضع مريح بالمقاييس الدولية ، وبافتراض الحفاظ على معدل ٤ ـ ٥٪ للتضخم وترشيد الأستيراد وتشجيع الصادرات وضبط الائتمان الوطني، فمن المتفاءل به ان يستمر سعر صرف الدينار مستقراً كما يتوقع ان تحافظ المملكة على احتياطي مطمئن من العملات الأجنبية خصوصاً مع تدفق المساعدات، واعادة جدولة قروض عام ١٩٩٣ .

٦ . التضخم:

لقد انعكس استقرار سعر الصرف للدينار الأردني والاستقرار النسبي للأسعار بشكل

واضح على الحد من معدل التضخم حيث اظهرت الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة زيادة في المعدل نسبتها ٤٪ فقط مقارنه ب ٤ر٨٪ لما كان عليه عام ١٩٩١ .

اما عام ١٩٩٣ فمن المأمول ان يحافظ فيه على معدل مماثل لعام ١٩٩٢ ليبقي في حدوده ٤ - ٥٪ .

وفي هذا المجال ترى اللجنة ان تتقدم الى مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بالألتزام بالاستمرار في ضبط الأسعار وعدم اللجوء الى احداث اي ارتفاع فيها .

٧ . البطالة والفقر:

يشير خطاب الموازنة الى تفاؤل بتخفيف اعباء البطالة والحد من ظاهرة الفقر بسبب نمو الأقتصاد الوطني بحوالي ١١٪ .

ويبدو ان الحديث عن البطالة كالحديث عن المديونية الخارجية للدولة حيث نود ان نبين لشعبنا من خلال مجلسكم الكريم ان الحديث عن حل مشكلة البطالة هو ضرب من الخيال لأنه لا يوجد دراسة حقيقية وموضوعية تحدد نسبة البطالة هي المجتمع اولاً ، كما اننا نعلم جميعاً ان مشكلتنا الأساسيةهي في البطالة الهيكلية الماثلة في صفوف المتعلمين الذين يبحثون عن وظائف كتابيه وادارية والتي يعج جهازنا الأداري المترهل بها سلفا ، كما ان البطالة السلوكية هي محور اخر من محاور هذه المشكلة اذ يعرف المواطن الأردني وللاسف عن العمل في مجالات واسعةً ودخولها اعلى من دخول الوظيفة الحكومية .

لقد بات واضحاً ان التعامل مع مشكلة البطالة التي قدرت نسبتها ب ١٨٪ وفقاً للدراسة التي اعدتها دائرة الأحصاءات العامة ١٩٩١ هو في حدود انهائها نظراً لأختلال العرض والطلب في سوق العمل في القطاعين العام على حد سواء ، حيث ان معظم المعروض هو غير المطلوب في القطاعين كليهما .

وبالرغم مما أورده خطاب الموازنة من توفير الأنفاق الحكومي لما يتراوح بين (٧-٨) الاف فرصة عمل من خلال التشكيلات الحكومية وجداول تشكيلات المؤسسات وما بين (١٨-٢٢) الف فرصة عمل من خلال المشاريع الا ان هذا الرقم الذي يبدو مؤثراً في امتصاص نسبة معقولة من البطالة لن يتحقق بنسبة فاعلة بسبب ان الوزارات والمؤسسات ذات ـ النسبة العالية في الشواغر لا تستوعب كامل هذه الشواغر بل تلجأ الى تدوير نسبة عالية منها كما حصل في موازنة عام ١٩٩٢ حيث دور من شواغرها ٢١٢٥ وظيفة لعام ١٩٩٣ ، كما ان الفرص المتاحه من خلال المشاريع سوف يتعطل الكثير منها بسبب التأخر الملموس في طرح هذه المشاريع ووضعها موضع التنفيذ وهو ما لمسته اللجنة المالية من خلال مناقشتها للموازنات الرأسمالية لبعض الوزارات ذات الحظ الأوفر في هذه المشاريع حيث لمست تدنياً واضحاً في كفاءة ادارة الموازنات الراسمالية

لهذه الوزارات كما هي الحال في وزارة الصحة، ووزارة المياه ـ سلطة المياه.

لذا ترى اللجنة ان تنسب الى مجلسكم الكريم الطلب الى الحكومة بالتعامل الجاد مع مشكلة البطالة من خلال تقديم تقارير شهرية لمجلسكم الكريم عن حجم ما يتم استيعابه من صفوف العاطلين عن العمل سواء ما كان منها على حساب جداول التشكيلات الحكومية او جداول تشكيلات المؤسسات او على حساب المشاريع.

كما تنسب اللجنة الى مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة، باعادة النظر في الأسس المعتمدة للتعيين في ديوان الخدمة المدنية بما يحققه العدالة ويراعي الجدارة والطلب الى ديوان الخدمة المدنية ان يراقب بحزم كل التجاوزات على حقوق المواطنين في التعيين والطلب الى ديوان الرقابة والتفتيش الأداري ان يأخذ دوراً فاعلاً في هذا المجال. كما توصي مجلسكم الكريم الطلب الى الحكومة بان تتولى وزارة العمل دوراً فاعلاً في تفعيل دور القطاع الخاص والتنسيق معه ومع الشركات التي تساهم الحكومة فيها لوضع هذه جميعاً في جهد وطني متكامل للتعامل الفاعل مع هذه المشكلة التي باتت تقلقنا جميعاً.

اما عن ظاهرة الفقر وتفاقمها، فـأن اللجنة اذ تقدر الزيادة الكبيرة التي طرأت على مخصصات صندوق المعونة الوطنية الى (١٣) مليون وبنسبة بلغت ما يزيد على ٦٠٪ مما خصص له في العام الماضي الا أن هذا الرقم يبقى قاصراً من حيث الحجم اولاً، كما ان المبالغ المخصصة كمعونات شهرية هي مبالغ تحتاج الى اعادة النظر بحيث يرفع سقفها الى مستوى خط الفقر او ما يقاربه.

وترى اللجنة ان تضع بين يدي مجلسكم الكريم كشفاً بالمبالغ التي صرفها صندوق المعونة الوطنية سواء ما كان منها على شكل طارئه، او دوريه أو مشاريع تأهيل موزعة على محافظات المملكة. (جدول رقم ١) المرفق في نهاية التقرير.

وترى اللجنة ان تبين لمجلسكم الكريم ان التصرف بأموال هذا الصندوق لم يكن ضمن النسب التي حددها مجلس الوزراء للمحافظات، فقد لوحظ زيادة ملموسة في النسبة التي حظيت بها بعض المحافظات خلافاً لما حدده قرار مجلس الوزراء.

وترى اللجنة في ذلك اخلالاً بأمانة المسؤولية خصوصاً وان من بين المحافظات التي حظيت بالزيادة الملموسة محافظة معالي وزير التنمية الأجتماعية ويمكن ان ينسحب ذلك على استثمار الوظيفة لأغراض شخصية او مصالح انتخابية مستقبلية.

وترى اللجنة ان يطلب مجلسكم الكريم من الحكومة تقريراً عن المبالغ التي صرفها الصندوق خلال الأعوام الثلاثة الماضية موازعاً على مختلف المحافظات.

أما عن صندوق التنمية والتشغيل فقد لاحظت اللجنة انه ما زال يراوح في دائرة ضيقه لم يستطع الخروج عنها لغاية تشجيع اقامة المشاريع الصغيرة المكثفة للعمالة بالرغم من زيادة المخصصات له عما كان في عام ١٩٩١.

ولدى اطلاع اللجنة على الكشف الذي زودت به عن حجم القروض التي منحها الصندوق لعام ١٩٩٢ والتي تزيد قليلاً على ثلاثة ملايين دينار، الا ان تركز غالبية قيمة هذه القروض قد جاء في عدد محدود من المحافظات الأمر الذي يعكس اما قصوراً في ادارة الصندوق عن الوصول الى مختلف المحافظات، او خللا في الأدارة يحتاج الى البحث والتصويب.

ونعرض لدى السادة الزملاء كشفاً بالمبالغ المصروفة من قبل ادارة الصندوق للمشاريع موزعة على المحافظات المختلفة (جدول رقم ٢).

٨. المديونية الخارجية وخدمتها:

تود اللجنة المالية ان تبين مرة اخرى لشعبنا الكريم خلال مجلسكم الموقر ان التعامل مع المديونية الخارجية لن يكون في اطار سدادها وانما في اطار التخفيف من اعبائها، حيث ان حجم هذه المديونية بلغ حداً يستعصي معه التفكير في وضع جدول زمني ولو كان بعيد المدى لسدادها.

ومن هنا كانت الجهود الدؤوبه في برنامج التصحيح لأعادة جدولة القروض وشراء بعضها في محاولة لتخفيف اعباء تلك المديونية ويظهر خطاب الموازنة ان حجم القروض المتعاقد عليها وغير المسددة سينخفض بمقدار ما يقارب المليار دولار لعام ١٩٩٢ عما كان عليه الحال في عام ١٩٩١، كما ان رصيد الديون المسحوبة وغير المسددة سيخفض في عام ١٩٩٢ بما يقارب (٧٠٠) مليون عما كان عليه في عام ١٩٩١.

اما رصيد الدين العام الداخلي فسينخفض في عام ١٩٩٣ بما يقارب (١٢٩) مليون عما كان عليه في عام ١٩٩١.

أما صافي الأقتراض المتوقع لعام ١٩٩٣ فيسكون على النحو التالي:

أ. الأقتراض الخارجي:

١. مجموع السحوبات ١ر٢٨٩ مليون دينار.

٢. مجموع التسديدات ٥ر٢٩٨ مليون دينار.

صافي الأقتراض الخارجي: ـ ٤ر٩

أي اننا سنسدد مبلغاً يزيد ب ٤ر٩ مليون دينار على ما نقترض من الخارج.

ب. صافي الأقتراض الداخلي:

١. مجموع السحوبات ٣٠ مليون دينار

٢. مجموع التسديدات ٧ر٤٧ مليون دينار

أي ان صافي الأقتراض الداخلي سيكون ـ ١٧٫٧ مليون دينار، أي أننا سنسدد مبلغاً ١٧٫٧ مليون دينار على ما نقترضه من الداخل.

أما اعباء المديونية الخارجية لعام ١٩٩٣ مقارنا لعام ١٩٩٢ فيوضحها الجدول التالي:

عبء الدين العام الخارجي الى اجمال
الصادرات من السلع والخدمات للسنوات
١٩٩٢ و ١٩٩٣

اولا : قبل الجدولة — بالمليون دولار

البيـــان	١٩٩٢ المبلغ	النسبة	١٩٩٣ المبلغ	النسبة
اقساط	٧٢٦	١٨٫٣٪	٥٣١	١٣٫٤٪
فوائـــد	٤٢٧	١٠٫٨٪	٣٧٨	٩٫٦٪
المجموع	١١٥٣	٢٩٫١٪	٩٠٩	٢٣٫٠٪
اجمالي الصادرات	٣٩٦٧		٣٩٤٦	

ثانيا : بعد الجدولة

الاقســاط	٢٠٢	٥٫١٪	٣٤١	٨٫٦
الفوائـــد	٣٤٨	٨٫٨٪	٣٢٢	٨٫١
المجمـــوع	٥٥٠	١٣٫٩٪	٣٦٣	١٦٫٧

يتضح من الجدولين المبينين اعلاه ان معادلة الدين العام قد اصبحت في الحدود المقبولة نسبيا بعد اعادة الجدولة حيث بلغت ١٦٫٧٪.

ثانيا : الخصائص العامة لمشروع قانون الموازنة:

من خلال دراسة وثيقة الموازنة العامة ١٩٩٣ وخطابها يمكن اجمال الخصائص العامة لمشروع قانون الموازنة بمؤشراتها الاقتصادية وابعادها ومرتكزاتها المالية على النحو التالي:-

١ ـ يستهدف مشروع قانون الموازنة تحقيق زيادة في الناتج المحلي الاجمالي تتراوح بين ٧ ـ ٨٪.
٢ ـ استمرار الزخم في النشاط الاقتصادي من خلال التوسع في الاستثمار الشركات الصناعية، وتنامي السوق الاولى للاسهم، وتنشيط الصادرات والتوسع في قطاع الانشاءات والازدهار في قطاع الخدمات.
٣ ـ الحد من العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات بحيث لا يتجاوز ما نسبته ١٠٪ من مجمل الناتج المحلي.
٤ ـ التحسن في ميزان الخدمات وزيادة تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج وضخ المزيد من مدخراتهم في الخارج لتمويل الاستثمار الوطني.
٥ ـ احتواء معدل التضخم عند مستوى يتراوح بين ٤ ـ ٥٪.
٦ ـ ضبط الانفاق الحكومي وتحسين ادارة موارد الخزينة وضبط عجز الموازنة بحدود ٨٪ من مجمل الناتج المحلي بنسبة تقل ٢٫٨٪ عما كان مستهدفا لهذا العام في برنامج التصحيح.
٧ ـ المحافظة على استقرار سعر صرف الدينار الاردني مع الحفاظ على احتياطيات المملكة من العملات الاجنبية في الحدود التي تفي بتمويل المستوردات وفق المقاييس الدولية وخدمة اعباء الدولة من المديونية الخارجية.
٨ ـ عدم احداث تغيير كبير في حجم المديونية الخارجية.
٩ ـ العمل على تخفيض معدل البطالة.
١٠ـ تغطية الموارد الذاتية للانفاق الومي الاستهلاكي وبما يزيد على ٤٠٪ من الانفاق الرأسمالي، وهذه اول موازنة في تاريخ المملكة تغطي الايرادات المحلية النفقات الجارية ونسبة عالية من التكوين الرأسمالي الحكومي في الدولة ويعتبر هذا انجازا يستحق التقدير حيث دخلنا به مرحلة الاعتماد الذاتي في التمويل لانفاقنا الجاري والرأسمالي.
١١ـ توفير المخصصات الكافية لتأمين الخدمات الاجتماعية الاساسية والصحية والتعليمية والشبابية، وتوسيع شبكة البنية التحتية وتحسينها.

وفي هذا المجال تود اللجنة ان تؤكد على ان ادارة الموازنات الرأسمالية والاشراف على تنفيذها كان دون المستوى المتوسط احيانا وفي حدوده احيانا أخرى، حيث بلغ الانفاق الرأسمالي لوزارة الصحة مثلا أقل من ٥٠٪ مما كان مخصصا في الموازنة في حين بلغت نسبة الانفاق الرأسمالي لسلطة المياه ٦٤٪، وبلغ الانفاق الرأسمالي لسلطة وادي الاردن ٦٠٪ مما كان مخصصا لها في الموازنة.

وتود اللجنة ان توصي لمجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة دراسة ظاهرة التأخر الكبير في دراسة واعداد وطرح عطاءات المشاريع وان يصار الى بحث هذه المشكلة المركزية مع دائرة العطاءات المركزية للوصول الى منهجية جديدة في تطوير اساليب العمل في مجال اعداد دراسات واحالة عطاءات المشاريع في فترة مبكرة بحيث تصبح كل وزارة قادرة على تنفيذ مشاريعها ضمن السنة المالية ووفق قدرتها الاستيعابية.

كما تود اللجنة ان توصي لمجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بايلاء السدود في المناطق الجنوبية اهتماما جادا خصوصا تلك التي تتكرر اسماؤها في الموازنة دون رصد مخصصات تشير الى اقتراب المباشرة فيها.

وهي سدود: الموجب، والوالا، والتنور.

وفي مجال الخدمات الصحية تؤكد اللجنة لمجلسكم الكريم على توصيتها في العام الماضي بالطلب الى الحكومة بتوسيع مظلة التأمين الصحي في خطة وطنية نحو التأمين الصحي الشامل، كما ترى الطلب من خلال مجلسكم الكريم الى الحكومة بالعمل على الايعاز للمراكز الطبية الشاملة بفتح ابوابها للمواطنين ليلاً وان تزود بالاطباء المناوبين لاستقبال الحالات الطارئة.

١٢- الاستمرار في دعم القوات المسلحة والاجهزة الامنية والتي هي درع الوطن وعينه الساهرة.

واللجنة المالية ترى ان ارقام الموازنة لا تشير الى دعم حقيقي لقواتنا المسلحة خصوصا فيما يخص تطويرها تحديثا وتدريبا وتسليحا.

كما ترى اللجنة المالية ان تحسين اوضاع منتسبيها بما يكفل لهم العيش بكرامة لم يعكس من خلال ارقام هذه الموازنة.

وعليه فان اللجنة المالية تنسب الى مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة:

أ - زيادة مرتبات منتسبي القوات المسلحة والاجهزة الامنية بما لا يقل عن عشرين دينارا لكل عامل فيها اعتبارا من ١/١/١٩٩٣.

ب - تعديل اوضاع قدامى المتقاعدين وتحسين مرتباتهم بزيارة حقيقية تمكنهم من الحد الادنى للكفاف والعيش بكرامة اعتبارا من ١/١/١٩٩٣ وشمولهم بالاستفادة من صندوق الاسكان العسكري.

١٣- رفع مستوى ذوي الدخول المحدودة والمتدنية وتحسين اوضاعهم وهم موظفو الدولة.

ترى اللجنة المالية ان الموازنة لم تتعامل تعاملا رقميا مع هذه الشريحة الكبيرة من ابناء شعبنا، وهم جيش الموظفين الذين تآكلت دخولهم واصبحوا يعيشون اوضاعا صعبة بلغت بهم حد العنت.

من هنا ترى اللجنة المالية ان تنسب الى مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة:

أ - احداث زيادة معقولة على مرتبات موظفي الدولة بما لا يقل عن عشرين دينارا لكل موظف اعتبارا من ١/١/١٩٩٣.

ب - تعديل اوضاع قدامى المتقاعدين وفق معادلة تكفل الحد الادنى من الكفاف والعيش بكرامة اعتبارا من ١/١/١٩٩٣.

١٤- دعم برامج التطوير الاداري:

لقد كثر الحديث عن التطوير الاداري وتكرر التركيز عليه في كل مناسبة تشكل فيها حكومة، وفي كل خطاب موازنة يتلى امام هذا المجلس.

الا ان اللجنة المالية تود ان تبسط قناعتها امام مجلسكم الكريم والتي ربما يشارك معظم الزملاء فيها ان اقل جوانب الدولة تطويرا، هو جهاز الادارة العامة فيها.

لقد لاحظت اللجنة في العام الماضي كما لاحظت هذا العام من خلال مناقشاتها لموازنة بعض الوزارات والحديث مع مسؤوليها ان هناك تسيبا وفوضى وتدهورا اداريا، وتعقيدا في الاجراءات وتداخلا في الصلاحيات، ونقصا في الكفاءات وضعفا واضحا في نظم المعلومات، ومركزية شديدة، وانتشارا للمحسوبية والشللية في اجهزة الادارة، وغيابا لمعايير الجدارة والاهلية وعدم الالتزام بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب. لقد اطلق عدد من الوزراء ايديهم في ادارة المال العام الذي ائتمنوا على ادارته وفق مصالح شخصية وغايات انتخابية وكان معظم هؤلاء (وللأسف) من الوزراء النواب الأمر الذي يستدعي علاجا سريعا لهذه الظاهرة الخطيرة. لقد لاحظت اللجنة باختصار وجود ازمة في الادارة لا يمكن ان تكون مؤهلة لادارة الازمات ونحن دولة كتب عليها ان تعيش ظروفا متأزمة.

ثالثا : تبويب وتنظيم الموازنة:

لقد اخذت الحكومة مشكورة بتوصيات اللجنة المالية في العام الماضي فيما يتعلق بتحسن تبويب الموازنة من حيث اعادة ترقيم صفحات وثيقة الموازنة بشكل تسلسلي كما تم تجميع مساهمات الحكومة في النفقات الراسمالية تحت فصل وزارة المالية ٢/٤٢، وكذلك تمت اضافة عمود رابع في جداول الموازنة لغاية اعادة التقدير مما يسهل عملية المقارنة في توقع وتقدير النفقات والايرادات في وثيقة الموازنة.

كما جاء التحسن في خطاب الموازنة ايضا من حيث الجداول الملحقة به والتي تعطي صورة تفصيلية عن اتجاهات التطور للمؤشرات الاقتصادية والمالية لعدة سنوات.

رابعا : تحليل ارقام الموازنة :

ان نظرة تحليلية لارقام الموازنة التي بين يدي مجلسكم الكريم لتقود الى ما يلي:

بلغ مجمل الانفاق العام في الموازنة (١٣٢٨) مليون للموازنة الجارية والرأسمالية، فاذا ما اضيف الى ذلك انفاق موازنة التمويل (٣١١) مليون تقريبا يصبح مجمل الانفاق العام الحقيقي في الموازنة (١٦٣٩) مليون دينار كان توزيعها على النحو التالي:

وجه الانفاق	المبلـغ	نسبته الى مجمل الانفاق
١ ـ نفقات جارية للجهازين المدني والعسكري.	حوالي ٦٠٢ مليون	٣٦ر٧٪
٢ ـ فوائد القروض الخارجية والداخلية.	حوالي ١٦٠ مليون	٩ر٧٪
٣ ـ نفقـات اخــرى (دعم التموين والنفقات العامة، دعم المؤسسات المساهمات، البعثات واخرى.	حوالي ٢٢٥ مليون	١٣ر٧٪
٤ ـ نفقـات رأسماليـة	حوالي ٣٤٠ مليون	٢٠ر٧٪
٥ ـ تسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية.	حوالي ٣١١ مليون	١٨ر٩٪

يتضح من الجدول اعلاه ان الانفاق الرأسمالي وخدمة القروض (اقساط وفوائد) يشكل ما نسبته ٤٩٪ من اجمالي الانفاق العام وهو خطوة متقدمة في الاتجاه الصحيح اذ يوجه نصف الانفاق الى الانفاق الراسمالي بينما يشكل الانفاق الجاري، ودعم المؤسسات ودعم مستوى ذوي الدخول المحدودة ما نسبته ٥١٪ تقريبا من مجمل الانفاق العام.

اما كيفية تمويل هذا الانفاق فقد كانت نسب تمويله على النحو التالي:ـ

مصدر التمويـل	قيمة التمويل	نسبة التمويل من مجمل الانفاق
١ ـ الايرادات المحلية بما فيها اقساط القروض المستردة.	١١٦٥ مليون	٧١٪ تقريبا
٢ ـ المساعـدات	١٥٥ مليون	ر٩٪ تقريبا
٣ ـ القــروض	٣١٩ مليون	١٩٪ تقريبا
٤ ـ التمويل الخارجي والداخلي (القروض + المساعدات).	٤٧٤ مليون	٢٩٪ تقريبا

واما نسبة توزيع النفقات الرأسمالية على القطاعات والاقاليم لعام ١٩٩٣ فانها موضحة لحضراتكم على النحو التالي:ـ

القطاعات التنموية	الاقاليم					المجموع	٪ النسبة من مجمل الانفاق
	الوسط مقدر	الشمال مقدر	الجنوب مقدر	البادية مقدر	الخدمات المركزية		
١ ـ الخدمات الاجتماعية	٣٦٨٥٢	٢٤٧٢٧	١٤٣٨٨	٣٧٥٤	٣٠٩٦٥	١١٠٦٨٦	٪٣٢ر٥
٢ ـ البنية التحتية	٤٠٥٣٤	١٢٥١٧	١٨٣٤٨	٩٢٦١	٨١٨٧٥	١٦٢٥٣٥	٪٤٧ر٧
٣ ـ الاقتصادية الاخرى	٣٨٨٠	٣٠٦٩	١٢٨٩	١٢٤٧	٥٧٦٢٠	٦٧١٠٥	٪١٩ر٧
المجموع	٨١٢٦٦	٤٠٣١٣	٣٤٠٢٥	١٤٢٦٢	١٧٠٤٦٠	٣٤٠٣٢٦	
النسبة المئوية من مجمل الانفاق	٪٢٤	٪١٢ر-	٪١٠	٪٤	٪٥٠		٪١٠٠

معالي الرئيس،

حضرات الزملاء المحترمين ،

لقد كان الاداء المالي والاقتصادي للدولة من خلال موازنة عام ١٩٩٢ اداء متميزا بكل المعايير والمؤشرات الاقتصادية والمالية التي سبق استعراضها وتظهر موازنة عام ١٩٩٣ اداءً متقدما ومتميزا ايضا الامر الذي يستوجب الاحترام والتقدير، لكن اداء الجهاز الاداري للحكومة كان اداء قاصرا عن الحدود والتوقعات التي ننتظرها الامر الذي يستدعي ايلاء التطوير الاداري اهتماما جادا يوضع خطة شاملة في برنامج للتصحيح الاداري يحتاج الى جرأة واجراءات حازمة لتصحيح هيكل الدولة الاداري وتطويره على غرار برنامج التصحيح الاقتصادي الذي حمل معه معاناة اجتماعية لكن ثمارها بدأت تظهر ايجابية على المستوى الوطني. وترى بالقدر نفسه ضرورة المبادرة الى وضع برنامج اصلاح وتطوير اداري شامل على مستوى الهيكل والوظيفة والتشريعات وعلى مستوى القوى العاملة في الجهاز الاداري. ان مشكلتنا الملحة لم تعد في المال ووفرته بل اصبحت ماثلة في الادارة اولا وفي العاملين معها ثانيا.

معالي الرئيس،

حضرات الزملاء المحترمين

ان خلاصة دراسة اللجنة المالية لمشروع قانون الموازنة لتقود بكل أمانة الى القول بأن هذه الموازنة قد جاءت متقدمة على كل الموازنات السابقة اذ ادخلتنا عمليا في مرحلة الاعتماد الذاتي على مواردنا المحلية في تمويل انفاقنا الجاري ونسبة عالية من انفاقنا الرأسمالي.

وقد راعت الموازنة توزيع الموارد على القطاعات بشكل عادل ومتوازن نسبيا، كما راعت

توجيه التمويل للانفاق الجاري والرأسمالي على اساس من التوازن بين ضغط البطالة ودعم مستويات ذوي الدخول المتدنية من جهة ومواجهة الحاجة الى استكمال مشاريع البنية التحتية وتوفير الخدمة المعقولة للمواطن من جهة اخرى ووفق الطاقة الاستيعابية وقدرة الاجهزة على تنفيذ تلك المشاريع .

من هنا فاننا ننسب لمجلسكم الكريم الموافقة على مشروع قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٣ في ضوء التوصيات الواردة في تقريرنا حول مشروع هذه الموازنة .

وترى اللجنة ان يرفع مجلسكم الكريم شكره الى مقام الجلالة الملك المعظم وصاحب السمو الملكي ولي العهد على الجهود المبذولة في الاوساط الدولية لمساعدة المملكة على الخروج من الاثار الاقتصادية والمالية التي عكستها ازمة الخليج .

وختاما، فان اللجنة المالية اذ تتقدم لمجلسكم الكريم بتقريرها عن مشروع قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٣ لترجو الموافقة عليه وفق ما تضمنه هذا التقرير من توصيات والله نسأل السداد في القول والرشاد وفي العمل انه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

«اللجنة المالية»

جدول رقم (١)

كشف بالمبالغ المصروفة من صندوق المعونة الوطنية موزعة على المحافظات والالوية

اسم المكتب	المعونة المتكررة	المعونة الطارئة	التأهيل المهني والجسماني	المجموع	التخصيص الواقعي	نسبة المخصصات الواقعية	النسبة التي حددها مجلس الوزراء
محافظة العاصمة						٪١٨٫٢	٪٢٥
عمان	١٤٣٧٩٦	٧١٥٢	٢١٨٨٣٢٫٠٠	٣٦٩٧٨٠٫٠٠	٪١١		
الموقر	٢٧٨٧٦	٣١٠	١١٣١٠٫٠٠	٣٩٤٩٦٫٠٠	٪١٫٢		
مادبا	٧٨٦٦٠	٦٥٠	١٠١٤٦١٫٠٠	١٨٠٧٧١٫٠٠	٪٥٫٤		
ذيبان	١٤٩٠٤	١١٠٠	٤٩٠٠٫٠٠	٢٠٩٠٤٫٠٠	٪٦		
المجموع	٢٦٥٢٣٦	٩٢٠٢	٣٣٦٥٠٣٫٠٠	٦١٠٩٥١٫٠٠			
محافظة اربد						٪٢٧٫١	٪٢٠
اربد	١٧٤٤٣٢	٢٥٢٠	١٤٤٥٥٥٫٠٠	٣٢١٥٠٧٫٠٠	٪٩٫٦		
الكورة	٣٢٥٠٤	٦٩٠	١٨٤٤٠٫٠٠	٦١٦٣٤٫٠٠	٪١٫٨		
بني كنانة	٤٣٨٨٤	٧٨٠	٢٨٥٧٨٫٠٠	٧٣٢٤٢٫٠٠	٪٢٫٢		
جرش	٧٩٤٨٨	٦٥٠	٩٥٨٦٣٫٠٠	١٧٦٠٠١٫٠٠	٪٥٫٣		
الرمثا	٤٢٥٠٤	٨٠٠	٥٨٤٦٠٫٠٠	١٠١٧٦٤٫٠٠	٪٣		
عجلون	٦٢٣٧٦	٨٥٠	٢١٧٩١٫٥٠	٨٥٠١٧٫٥٠	٪٢٫٥		
الشونة الشمالية	٤١٤٠٠	٧٦٠	٤٩١٧٨٫٠٠	٩١٣٣٨٫٠٠	٪٢٫٧		
المجموع	٤٨٦٥٨٨	٧٠٥٠	٤١٦٨٦٥٫٥٠	٩١٠٥٠٣٫٥٠			

محافظة البلقاء						١٠ر١٪	١١٪
السلط	٥٨٣٣٦	٤٣٠	١١٦٨٤٠ر٠٠	١٧٩٥٠٦ر٠٠	١١٪		
دير علا	٦٧٠٦٨	٧١٠	٤١٨٤٠ر٠٠	١٠٩٦١٨ر٠٠	٣ر٣٪		
الشونة الجنوبية	٣٦٤٣٢	٣٠٠	١٥٠٣٠ر٠٠	٥١٧٦٢ر٠٠	١ر٥٪		
المجموع	١٦١٧٣٦	٥٤٤٠	١٧٣٧١٠ر٠٠	٣٤٠٨٨٦ر٠٠			
محافظة الكرك						١٣ر٢٪	٥٪ + ١٪ احتياط
الكرك	٢١٦٩٣٦	١٢٦٠٠	٢٢١٨٩١ر٠٠	٤٤١٤٢٧ر٠٠	١٣ر٢٪		
المجموع	٢١٦٩٣٦	٢٦٠٠	٢٢١٨٩١ر٠٠	٤٤١٤٢٧ر٠٠			
محافظة معان						٩٪	
معان	٤٨٣٠٠	٤٧٠	١٢٤٨٢٦ر٠٠	١٧٣٥٩٦ر٠٠	٥ر٢٪		٢٪ + ٢٪ احتياط
الشوبك	١٠٧٦٤	١٧٠	٠ر٠٠	١٠٩٣٤ر٠٠	٠ر٣٠٪		
وادي موسى	٢٤٠١٢	١٠٠	٠ر٠٠	١٢٤١١٢ر٠٠	٧٪		
العقبة	٣٩٧٤٤	٦١٠	٥٢٩٦٥ر٠٠	٩٣٣١٩ر٠٠	٢ر٨٪		
المجموع	١٢٢٨٢٠)	١٣٥٠	١٧٧٧٩١ر٠٠	(٣٠١٩٦١ر٠٠			
محافظة الزرقاء					٦٠٧٪		
الزرقاء	٨٠٥٩٢	٢٥٠٠	١٤١٦٠٥ر٠٠	٢٢٤٦٩٧ر٠٠	٦ر٧٪		١٢٪
المجموع	٨٠٥٩٢)	٢٥٠٠	١٤٦٠٥ر٠٠	(٢٢٤٦٩٧ر٠٠			

محافظة المفرق					١٢ر٨٪		٧٪ + ١٪ احتياط
المفرق	١٣٣٠٣٢	١٢٩٠	٢٦٦٦٩٢ر٠٠	٤٠١٠١٤ر٠٠	١١ر٩٪		
صبحا	٢٨٧٠٤	٠ر٠٠	٠ر٠٠	٢٨٧٠٤ر٠٠	٩٪		
المجموع	١٦١٧٣٦)	١٢٩٠	٢٦٦٦٩٢ر٠٠	(٤٢٩٧١٨ر٠٠			
محافظة الطفيلة					٢ر٦٪ + ٢ر٩٪		٢٪ + ٢٪ احتياط
الطفيلة	٣٠٣٦٠	٩٥٠	٥٤٣٧٨ر٠٠	٨٥٦٨٨ر٠٠	٢ر٦٪		
بصيرا	٨٥٥٦	٢٦٠	٠ر٠٠	٨٨١٦ر٠٠	٣٠٪		
المجموع	٣٥٩١٦)	١٢١٠	٥٤٣٧٨ر٠٠	(٩٤٥٠٤ر٠٠			
المجموع الكلي	١٥٣٤٥٦٠)	٣٠٦٥٢	١٧٨٩٤٣٥ر٥٠	(٣٣٥٤٦٤٧ر٥٠			

جدول رقم (٢)
معدلات الفقر والبطالة والقروض
والتمويل المقدم حسب المحافظات
لعام ١٩٩٢

المحافظة	٪ السكان	٪ الفقر لعام ١٩٩١	٪ البطالة لعام ١٩٩١	عدد القروض للمشاريع	٪	التمويل (بالالف دينار) لسنة ١٩٩٢
عمان	٤١ر٨	١٦ر٤	١٧ر١	٣٢٢	٤٣ر٨	١ر٧٠٩
الزرقاء	١٥ر٤	٢٢ر٣	٢٣ر-	٥٢	٧ر١	٢٧٥
اربد	٢٣ر٦	٣٣ر٢	١٤ر٨	١٢٨	١٧ر٤	٦٧٧
المفرق	٣ر٧	٣٨ر٩	١٥ر٤	٤١	٥ر٥	١٨٠
البلقاء	٦ر٨	٣٢ر-	١٧ر-	٥٢	٧ر١	٢٣١
الكرك	٤ر-	٣٥ر٦	١٤ر٤	٧٨	١٠ر٦	٤٠٧
الطفيلة	١ر٤	٣٥ر٩	١٣ر٦	٤٣	٥ر٩	١٧٧
معان	٣ر٣	٣٠ر٨	١١ر-	١٩	٢ر٦	٩٨
المجموع	١٠٠	٢٤ر٧	١٧ر١	٧٣٥	١٠٠	٣ر٧٥٤

السيد الأمين العام:

٤ ـ مقررات اللجان:

أ ـ اللجنة القانونية:

ـ القرار رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١/٤ بشأن ما يلي:

١ ـ مشروع قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٢.

٢ ـ مشروع قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٢.

٣ ـ قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس:

عطوفة ابو محمد، مقرر اللجنة القانونية.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس، حضرات الأعيان المحترمين

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الأثنين الموافق ١٩٩٣/١/٤، برئاسة دولة السيد أحمد عبيدات النائب الثاني لرئيس مجلس الاعيان، وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر وأمين شقير.

كما حضر الأجتماع الأعيان السادة:

عبدالله صلاح، ليلى شرف، ابراهيم ايوب، جمعه حماد، حسني عايش، ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين المحاله اليها من مجلس الاعيان وهي:

١ . مشروع قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٢.

٢ . مشروع قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٢.

٣ . القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب كما ترجو اللجنة المجلس الكريم الطلب من الحكومة بوضع قانون موحد شامل لجميع محاكم البلديات في المملكة، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

اللجنة القانونية

ملاحظة:

أما بالنسبة لقانون صندوق شهداء الدفاع المدني رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩، فقد جرى تصويت على المادة (١٠) منه وحازت الموافقة عليها بالأكثرية.

كما أن التوصية التي ذكرناها ليست اقتراح بقانون. وشكراً دولة الرئيس.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية سحاب

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهرين عن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) شطب كلمة (شهرين) الواردة فيها والأستعاضة عنها بكلمة (شهر)	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢ - تحدث في مدينة سحاب محكمة تدعى (محكمة بلدية سحاب) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.	موافقة كما وردت بالمشروع	
المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاضي منفرد ويعين لها قاضي او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية سحاب بموافقة وزير العدل.		
ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.		

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية سحاب

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج - يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما الموظفون غير المصنفين وبعقود فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل. المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية سحاب وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل. المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية سحاب بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل. ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية سحاب خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهرياً الى صندوق التقاعد.	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية سحاب

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٦ - أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية سحاب او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدعي عام في محكمة بلدية. ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية سحاب ليعمل قاضياً في هذه المحكمة. المادة ٧ - أ - تختص محكمة بلدية سحاب في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والأنظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والأنظمة او تحل محلها: ١- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ . ٢- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . ٣- قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ . ٤- قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ . ٥- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ .	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية سحاب

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٦ـ قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣. ٧ـ الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١. ٨ـ الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور. ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالأضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية سحاب

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية سحاب وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منهما صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية او الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام. المادة ٩ ـ أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية سحاب الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به. ب ـ لقاضي محكمة بلدية سحاب حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لأحكام قانون العقوبات.	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية سحاب

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٠ - يقوم محضرو محكمة بلدية سحاب ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة. المادة ١١ - أ - ترسل محكمة بلدية سحاب جدولاً بالأحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام سحاب عندما لا يكون للمحكمة مدع عام. ب - للنائب العام ولمدعي عام سحاب اذا لم يكن لمحكمة بلدية سحاب مدع عام استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحدودة لذلك في قانون محاكم الصلح. المادة ١٢ - تستمر المحاكم الأخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية سحاب عند العمل بهذا القانون وتحال الأحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية سحاب لتنفيذها واما الأحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية سحاب. المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

نذير عطيات
مدير شؤون مجلس الأعيان

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ - تحدث في مدينة الرصيفة محكمة تدعى (محكمة بلدية الرصيفة) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به. المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الرصيفة بموافقة وزير العدل. ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون وأي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.	المادة (١): شطب كلمة (شهرين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (شهر). موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ج - يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما الموظفون غير المصنفين ويعقود فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل. المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية الرصيفة وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل. المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية الرصيفة بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل. ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الرصيفة خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهرياً الى صندوق التقاعد.	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٦ - أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الرصيفة او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الرصيفة. ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الرصيفة ليعمل قاضياً في هذه المحكمة. المادة ٧ - أ - تختص محكمة بلدية الرصيفة في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والأنظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والأنظمة او تحل محلها: ١- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥. ٢- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. ٣- قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤. ٤- قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩. ٥- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٦ـ قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣. ٧ـ الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١. ٨ـ الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور. ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالأضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية الرصيفة وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية او الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام. المادة ٩ ـ أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الرصيفة الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به. ب ـ لقاضي محكمة بلدية الرصيفه حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لأحكام قانون العقوبات. المادة ١٠ ـ يقوم محضرو محكمة بلدية الرصيفة ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢ قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١١ - أ. - ترسل محكمة بلدية الرصيفة جدولاً بالأحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الرصيفة عندما لا يكون للمحكمة مدع عام . ب - للنائب العام ولمدعي عام الرصيفة اذا لم يكن لمحكمة بلدية الرصيفة مدع عام استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحدوده. لذلك في قانون محاكم الصلح . المادة ١٢ - تستمر المحاكم الأخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الرصيفة عند العمل. بهذا القانون وتحال الأحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الرصيفة لتنفيذها واما الأحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الرصيفة . المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون . مدير شؤون مجلس الأعيان نذير عطيات	موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام ١٩٨٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك . الصندوق: صندوق شهداء الدفاع المدني . المديرية: مديرية الدفاع المدني العام . المدير: مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذا القانون . اللجنة: لجنة ادارة الصندوق المؤلفة وفق احكام هذا القانون . الرئيس: رئيس اللجنة . الشهيد: الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية .	موافقة المادة (٢) اضافة عبارة: (الوزير: وزير الداخلية) الى بند التعريفات بعد عبارة (تعريف الصندوق) الواردة فيها .	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٣) يؤسس في المديرية صندوق يسمى (صندوق شهداء الدفاع المدني العام) يهدف الى تقديم المساعدة لأسر الشهداء من الضباط وضباط الصف والأفراد والمكلفين في المديرية.	المادة (٣) شطب العبارة التالية: من الضباط وضباط الصف والأفراد والمكلفين في المديرية.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٤) أ. يعتبر الصندوق شخصية معنوية له ميزانية مستقلة يمثله الرئيس. ب. يمثل النائب العام الصندوق في الدعاوى المقامة منه او عليه وتطبق عليها احكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به.	موافقة	
المادة (٥) تتكون الواردات المالية للصندوق من:- أ. الأشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والأفراد والمكلفين. ب. أي مساعدات او تبرعات مالية يحصل عليها الصندوق على ان تؤخذ موافقة المدير على المساعدات والتبرعات التي ترد من جهات غير رسمية.	المادة (٥) الفقرة (ب) ب. شطب كلمة (المدير) والأستعاضة عنها بكلمة (الوزير) واضافة عبارة (بتنسيب من المدير) الى أخر الفقرة (ب).	

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٦) أ. تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة ضباط يعينون من قبل المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد. ب. يعيّن المدير احد الضباط رئيساً للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس واميناً للصندوق. ج. يعيّن المدير امين سر للجنة والمحاسب والمستخدمين الآخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر.	المادة (٦) الفقرة (أ) أ. شطب عبارة من قبل المدير الواردة بعد كلمة يعينون والأستعاضة عنها بالعبارة التالية:- بقرار من الوزير بناءاً على تنسيب المدير. الفقرة (ب) ب. شطب كلمة (المدير) والأسعاضة عنها بكلمة (الوزير) الواردة فيهات.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٧) أ. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويتألف النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده اللجنة بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم، وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة. ب. يتولى امين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة.	موافقة	

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٨) تناط باللجنة الأمور التالية :ـ أ. تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقدير قيمة الاعانات وكيفية صرفها. ب. اعداد الموازنة العامة للصندوق واقرارها من قبل المدير العام. ج. مراقبة الحسابات والدفاتر التي ينص عليها في هذا القانون وحفظها. د. استثمار اموال الصندوق. هـ. دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التوصيات بشأنها للمدير. و. التوصية للمدير بمقدار الأعانة الفورية الواجب تقديمها لأسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لهم في المناسبات القومية والدينية والأعانات التعليمية التي ستقدم لأبناء الشهداء. ز. اقتراح التعليمات الادارية والمالية لادارة الصندوق للمدير لاقرارها.	المادة (٨) الفقرة (ب) ب. شطب عبارة (المدير العام) الواردة في أخرها والأستعاضة عنها بعبارة (الوزير بناء على تنسيب المدير). الفقرة (ز) ز. شطب عبارة (ورفعها للمدير) الواردة في أخرها والأستعاضة عنها بعبارة (من الوزير بناء على تنسيب المدير).	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٩) أ. يعتبر الاشتراك في الصندوق اجبارياً لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني ويجري اقتطاع الاشتراك شهرياً من رواتبهم من قبل الادارة المالية في المديرية وفقاً لما يلي، وتعتبر خدمة الجزء من الشهر شهراً كاملاً لغايات الاقتطاع :ـ ١ـ مكلف او شرطي او عريف ٥٠ فلساً. ٢ـ رقيب ١٠٠ فلس. ٣ـ وكيل او تلميذ مرشح ٢٠٠ فلس. ٤ـ وكيل اول او ملازم او ملازم اول أو نقيب ٣٠٠ فلس. ٥ـ رائد او مقدم ٤٠٠ فلس. ٦ـ عقيد فما فوق ٥٠٠ فلس. ب. للمدير بناء على تنسيب اللجنة زيادة او تخفيض الاقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	المادة (٩) الفقرة (ب) ـ شطب كلمة (للمدير) والأستعاضة عنها بكلمة (للوزير) الواردة فيها. ـ اضافة عبارة (المدير وتوصية اللجنة) بعد كلمة (تنسيب) الواردة فيها.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٠) تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك او بالطريقة التي تقررها اللجنة ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها لأفراد الدفاع المدني.	اعادة صياغة المادة (١٠) على النحو التالي تستثمر اموال الصندوق بالطريقة التي تقررها اللجنة وبما يتفق مع احكام الشريعة الأسلامية، ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها لأفراد الدفاع المدني.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١١) أ. يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية يحددها المدير بناء على توصية اللجنة على ان لا تزيد هذه الأعانة على خمسمائة دينار ولمرة واحدة فقط. ب. يجوز في الأعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقاً لقرارات اللجنة.	موافقة	
المادة (١٢) تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.	موافقة	

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٣) أ. تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الأصول:ـ ١ـ دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب سندات. ٢ـ دفتر الأستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى مدير الأدارة المالية سجل استاذ افرادي. ٣ـ السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتنائها. ٤ـ ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات. ب. يقوم ديوان المحاسبه بتدقيق حسابات الصندوق.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٤) أ. عند عجز الصندوق عن تقديم الأعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة، شريطة ان لا تتحمل الخزينة او موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية. ب. في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكاً للجمعية الخيرية التابعة للمديرية.	موافقة	
المادة (١٥) لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	مدير شؤون الأعيان
المادة (١٦) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	نذير عطيات

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: معالي الأخ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، اخواني الأعضاء، ارجو أن اقترح سنداً لأحكام الماده (٤٨) من النظام الداخلي الذي ينص انه «. . . يجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والأسباب الموجبه اذا وافق المجلس على ذلك وقراءة المواد التي يقترح أحد اعضاء المجلس أو بعضهم مناقشتها».

ارجو اعفاء المقرر من التلاوة والأخذ باحكام الماده (٤٨) من النظام الداخلي وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس على ذلك؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: إذن قانون محكمة بلدية سحاب. هل من اعتراض على احدى المواد الواردة في هذا القانون؟

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، اقدم هويتي؟ ولا مش ضروري.

لي بعض ملاحظات بترجى أن اطرحها للأخوان اعضاء المجلس.

اولاً: اتوجه باحترام كبير لقرار اللجنة القانونية، وحضرت بعض جلساتها، لأني اعتبر جميع من فيها مصادر حقيقة للقانون.

ولذلك ارجو أن لا يفهم من اي ملاحظة أبديها انها اي تساؤل حول ثقتي وقبولي بكل إستنتاجاتهم القانونيه.

ولكن المنطق يفرض علي إثارة بعض هذه الأسئلة والمعرفة العامة.

اولاً: حول الماده (٣) (ب) لعل نقطتي استيضاح اكثر منها اقتراح. تقول الماده ٣ (ب): «يعين للمحكمة مدع عام ـ وهذا امر كله صحيح وقانوني حسب ما ذكروه. . . . بمقتضى احكام هذا القانون هذه آخر المادة ـ واي تعديلات تطرأ عليه. والى أن يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته».

انا تساءلي بسبب المعرفة العامة، القاضي حكم بين طرفين، احدهم المتهم في بلدية سحاب. والثاني المتهم وهو المدعي العام. فهل يجوز للقاضي الذي سيصدر الحكم أن يكون متهماً وقاضياً؟.

انا اعتقد أن هذه الفقرة تناقض عدالة القضاء. لا يجوز للمدعي العام للقاضي الذي مفروض فيه ان لا يتبنى الأتهام. أن يكون حكماً على المتهم.

المدعي العام يجب أن يدين ويثبت المتهم يدافع والقاضي يحكم.

هنا وضعنا القاضي موضع من يتبنى الأدعاء وبذلك يكون دائماً قضائه متأثراً بأدعائه على المتهم.

أريد أن أطرح هذا على مقرر اللجنة. الا نستطيع أن نفعل افضل من ذلك؟ ونفصل بين المتهم قاضياً والمتهم محكوم عليه شكراً. هذا نقطة اولى.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: عطوفة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، هذا القانون يشبه قانون محاكم الصلح. وقانون محاكم الصلح، اناط اقامة الدعوى بالمتضرر فيما اذا كان هناك شخص متضرر أو بالضابطة العدلية وليس بشرط أن تقام الدعوى من المدعي العام.

وهكذا أعطيت الصلا ية لمحكمة الصلح أن تباشر الدعوى بناءً على شكوى المتضرر أو تقديم الدعوى من أحد افراد الضابطة العدلية. وهنا المخالفات التي يشار اليها بالمادة السابعة تقدم بناءً على ضبوط ينظمها افراد الضابطة العدلية. ولا يكون القاضي مشتكياً وانما وضعت المادة الثانية من أجل التنفيذ عندما يحكم القاضي بعقوبة الغرامة، لو فرضنا انها غيابيه ولا بد من التبليغات وطرح الحكم في دائرة التنفيذ عندئذ يتولاها حاكم الصلح وهو هنا قاضي البلدية.

واذن هذا الأسلوب متبع في محاكم الصلح وليس فيه إزدواجية الوظيفة بالنسبة للقاضي، انما القاضي يحكم بالدعوى ويامر بالتنفيذ مثلما لو كان الحكم وجاهياً يقوم بتنفيذه فوراً.

ولذلك لا تناقض في هذه الماده وهي متفقة مع احكام قانون محاكم الصلح. وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: الملاحظة الثانية: حول الماده ٥ الفقره (أ). ولا تتعلق بنص الماده لأنه أوافق عليه، وانما تتعلق بالمبدأ الذي تقرره هذه المادة. والذي يتكرر في بلدية الرصيفه، والذي يتكرر في معظم البلديات وهي أن القاضي، نص هذه الماده «تلتزم البلدية بنفقات إنشاء المحكمة وراتب القضاه والموظفين وعلاواتهم» هذا أمر واقع، انما من خلفية الشعور بأن اي إنسان يتقاضى راتب، يتأثر بمصدر ذلك الراتب.

هذه قاعدة انسانية عامة، انا سوف لا اعترض على أجازة هذه المادة ولكني أوصي بما يلي: للقوانين اللاحقة المقبلة، أن تكلف البلديات بأن تدفع للعدلية موازنة محاكمها. وان يكون راتب القاضي من وزارة العدل، حتى لا يشعر بانه موظف لدى البلدية وهو قاضي وبالتالي قد يتأثر بأستمرار بارادة ومنفعة من يدفع راتبه. اطرح هذا الراي للوزارة للمستقبل القوانين التي يمكن أن تشمل ذلك. لا ارتاح ان يكون قاضياً ويتقاضى راتبه من بلدية ويقاضي بقضاياها لأفشالها او انجاحها اعتقد أن هذا تأثير

ليس سليم. هذه الملحوظة اسجلها ولا اطلب رداً عليها لعلها تكون مقبوله.

السيد المقرر: ما دام انه أعفاني لا استطيع الكلام، لكن أن يستوضح ويعفيني من الرد هذا حجر على رأيي ولذلك سأتكلم.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: لك حرية الكلام، تفضل.

السيد المقرر: نعم، اقول أن العادة المتبعة أن تودع البلديات رواتب القضاه والكتاب على اساس انه اللذي تتولى الأشراف هي وزارة العدل على هذه المحاكم وتعين الموظفين ويعين القضاة بقرار من المجلس القضائي ويجوز انتدابهم الى المحاكم كما ترون في نص القانون.

ولذلك ليس للبلدية اشراف على هؤلاء القضاة والموظفين. الاشراف لوزارة العدل، ولذلك لا يتأثروا سواء أكان راتبهم من البلدية أم من وزارة العدل ما دام الأنتظام يكون تابعاً لوزارة العدل وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: السيد امين شقير.



السيد امين شقير: دولة الرئيس، لم اطلب الكلام ولكنها فرصة أريد أن اؤكد فيها ان الملاحظات التي تقدم بها الأستاذ حمد الفرحان. استاذنا جميعاً في الواقع لها جوهر ينبغي أن يعتبر بمقدار.

اما تاريخياً أنا اعرف ومنذ وقت طويل جداً أن بعض المؤسسات القضائية التي كانت تنشأ في الأماكن النائية كان يتولى فيها قاضي الصلح مهمة المدعي العام ولم يكن هنالك شكوى تنشأ عن سوء التصرف الذي يمكن أن يقع بنتيجة اختلاط المهمتين.

فيما يتعلق براتب القاضي انا بالفعل ارى رؤية الأستاذ حمد الفرحان بأن اذا كان مجلس القضاء هو الذي عين القضاة فالأحرى وزارة العدل دفع راتبه فيكون اكثر استقلالاً واكثر إطمئناناً إلى استقلاله في قراره وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة انا شايف عطوفة الأستاذ حمد مش مرتاح كثير للجواب ما أريد أن اسجله هو أن القاضي يأخذ راتبه من وزارة العدل ويعين كما تفضل عطوفة المقرر من قبل المجلس القضائي وليس له اي علاقة مباشره مع البلدية سوى عمله فيها.

البلدية ترسل راتب القاضي سنوياً الى وزارة العدل وهي تدفعه.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: القوانين التي تختص فيها المحكمة، أريد ان اسأل عن، كلها جيدة ما عدا القانون رقم (٢) قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ رجعت اليه قانون خطير، يقرر الشوارع، يقرر الأرتدادات، يقرر الارتفاعات.

لا اتصور أن قاضي بلدية، له الحق أن يقرر أن بناية معينة مخالفة وتهدم، وينفذ ذلك خلال عشرة ايام. لعلي اقترح، للمستقبل لغير هذا القانون أن يعاد النظر في تضمين صلاحيات المحكمة البلدية المحلية قانون تنظيم المدن والقرى في المستقبل. هذا اقتراح اطرحه لمعالي وزير البلديات حتى لا توضع في محكمة بداية قرارات من هذا النوع ماسة.

قد يفتح شارع ويغلق، قد تهدم بناية، قد يخالف واحد ثلاث طبقات أو اربع طبقات خلاف لرأي البلدية ويحكم القاضي بأن هذا مسموح وكل ما نشكوا منه في قرانا وبلدياتنا هو إختلال تنظيم المدينة. شكراً دولة الرئيس حول هذه الملحوظة.

لي ملحوظة ثانية واخيرة أظن، الملحوظة حول المادة (٨) اكثر اهمية هي استيضاحية، يكون لمدعي عام محكمة بلدية سحاب، وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدعي عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية - جيد - كما يكون لأي منهما صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها أو اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧).

هل هناك محكمتين لنفس المخالفات؟ محكمة عسكرية في نفس المخالفات والقاضي بنفس المخالفات. الأولى تصدر حكم وعلى القاضي وهو المدعي العام تنفيذه العسكرية والمدنية تصدر حكم وقد يختلف عن العسكرية. كيف يكون على القاضي والمدعي العام أن ينفذ قرارات نفسه؟ وقرارات محكمة عسكرية ثانية لا يدري إن كانت نفس قراره او مختلفة عنه. انا أحب تفسير هذه المادة. وكيف يمكن تجنب التناقض؟.

وقد يكون من المستحسن أن تفصل البندين عن بعضهما كلياً. هذا الذي اطرحه وارجو أن يناقش وان يتوضح لنا كيف هناك محكمتين واحدة عسكرية واحدة ثالثة امن عام، واحدة رابعة مدنية إسمها محكمة البلدية، كل منهم تصدر بنفس المخالفات والقاضي والمدعي العام عليه أن ينفذ احكام المحاكم الثلاثة بنفس المخالفات. شكراً دولة الرئيس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: معالي الوزير، وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة ليس هناك تناقض مطلقاً، القصد ان هناك متهم عسكري، فيحاكم على هذه المخالفة التي ارتكبها امام المحكمة العسكرية أو امام محكمة الشرطة في الأمن العام. وقرار هذه المحكمة يرسل الى قاضي البلدية للتنفيذ. وليس هناك اي تناقض ابداً ولا تداخل.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: لو رجعنا الى المادة (٩) من هذا القانون. لوجدنا السبب في وضع هذا النص. تقول المادة (٩) الفقرة (أ) «تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها أو تفرضها محكمة بلدية سحاب الى صندوق البلدية».

المقصد من هذا النص هو أن تدفع الغرامات لصندوق البلدية. لما يتولى تنفيذها المدعي العام الأحكام التي تصدر من المحاكم العسكرية أو محاكم الشرطة أو الأمن العام هذه تحال الى البلدية لتنفيذها هنا الصلاحية إما ان تكون للمدعي العام عندما يعين فيها مدعي عام أو الصلاحية تكون لقاضي الصلح أو لقاضي البلدية عندما لا يكون مدعي عام. المقصود منها أن تستوفي البلدية الغرامات المفروضة بمقتضى هذه الأحكام.

أما فيما يتعلق بالأعتراض على البند الثاني من المادة (٧) وهو أن المحاكم تحكم بالطوابق وبالشوارع. الحقيقة قانون تنظيم المدن ما أعطى المحكمة ان تنشأ شوارع أو تهدم إلا في حالة مخالفة التنظيم المقرر من الجهات المختصة. التنظيم مقرر اولاً من اللجنة البلدية من اللجنة المركزية هذه مجلس التنظيم الأعلى. في عندك ثلاث درجات هي التي تنظم تحدث شارع تلغي شارع بعدين في من حيث الطبقات لا تنظمها هذه اللجان، ينظمها نظام. كما هو الآن معروض نظام من اجل الطبقات، واظن اقره مجلس الوزراء حديثاً في تحديد الطبقات جعلوها اربعة بدل الطابق النصفي، الطابق الأخير الذي يسموه (الروف) هذه جعلوه طابق. وبعدين عدلوا في هذه الانظمة، لا يكون انشاء الطوابق او تعديلها من صلاحيات المحكمة، هذه فيها تشريع ولذلك اعطاء هذه الصلاحية هي لتطبيق العقوبات ومن جملة العقوبات إزالة المخالفة فقط.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: ان الأيضاح الذي تقدم به سعادة المقرر. والأيضاح الذي تكرم به معالي وزير العدلية يثير في نفسي تساؤل اشد اهمية من الذي أثرته في البداية.

نحن نتعامل مع مواطنين، فهمت من هذا الأيضاح ان هناك محكمة عسكرية تنظر في مخالفات اعضاء الجيش، اذا قدمت ضدهم شكوى.

والآن لدينا محكمة مدنية تنظر في مخالفات ابناء سحاب اذا خالفتهم البلدية.

الآن انا محمد، مواطن في سحاب، واخي أحمد مواطن في سحاب. احكام العدالة دائماً تعتمد الأسباقيات. نحن لنا بتبين في مكان معين محمد وأحمد معاً خالفا، بنى طابق أزيد مما تسمح به البلدية محمد في الجيش في القوات المسلحة، راح الى المحكمة العسكري فحكمت بأنه غير مخالف أحمد مواطن في سحاب اخوه وجاره راح الى محكمة سحاب فحكمت بانه مخالف ووجهت المدعي العام لهدم المخالفة. امام مواطنين كيف يمكن أن نظهر كحكومة ومشرعين باننا نطبق قاعدة واحدة للعدالة؟.

انا اعتقد بأن مخالفات التنظيم، قضية مدنية محضه وأن المخالفات للقوات المسلحة

والأمن الخاصه بتنظيم بلدة او قرية أو شارع. هي من اختصاص بلدية تلك البلدة أو الشارع حتى احكام المحكمة تبقى متناسقة بدل من محكمتين ينظرين في قضيتين ويجتهدان إجتهاد مختلفين، ويرى المواطن أن (أ) يرث و (ب) لا يرث.

انا اقترح اعادة النظر في المادة الثامنة، اعادتها للجنة القانونية لحذف الفقرة الثانية منها وجعل محكمة البلدية مطبقة احكامها على جميع مواطني تلك البلدية.

عندما يخالف وهو في سحاب لم يعد عضو قوات مسلحة صار مواطن ساكن في سحاب، ينطبق عليه ما ينطبق على مواطني سحاب، اقترح اعادة هذه المادة الى اللجنة القانونية لأعادة صياغتها وتعديلها. شكراً دولة الرئيس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، القوانين التي تطبق على القوات المسلحة تنص على أن الجرائم التي يرتكبها افراد القوات المسلحة يحاكمون لدى محاكم هذه القوة فاذا ارتكب أحد افراد هذه القوة جريمة قتل، فيحاكم امام محكمة عسكرية. ولا يحاكم امام محكمة مدنية.

فإذا كان جريمة القتل تحاكم امام محكمة عسكرية فمخالفة قانون تنظيم المدن نجعل لها من الاهمية ما نفرق بها ما نجمع الصلاحية لمحكمة البلدية.

الذي أراه أن تبقى هذه المادة كما هي ومنسجمة مع التشريعات المطبقة على القوات المسلحة وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: معالي محمد رسول.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، ارجو أن أوضح ما يلي للأخ الكريم الأستاذ محمد الفرحان، المبادىء القانونية فيها اختصاصات الفقه القانوني، في اختصاص مكاني وفي اختصاص شخصي.

الجريمة التي ترتكب في عمان، لا يصح لأي محكمة اخرى ان تنظر بها.

واما الجريمة التي ترتكب في أربد فيحق لمحكمة أربد أن تنظر بها، هذا طبيعة الأختصاص المكاني.

الأختصاص الشخصي، هي مبادىء قانونية وضعت اشخاص معينين ضمن هذا الأختصاص وهو قانون العقوبات العسكري.

فالعسكريين يحاكموا وفق القوانين والأنظمة بحسب الأختصاص الشخصي لأن المصلحة العامة قد إقتضت ذلك.

فالمصلحة العامة أقتضت أن يحاكم العسكريين امام محاكم عسكرية ولا يجوز الفصل لما يكون هنالك اختصاص شخصي الفصل بين جريمة واخرى سواء كانت مخالفة أم جناية.

هذا فقه قانوني موجود في جميع القوانيين والأنظمة في جميع انحاء العالم، لأنه يتعلق باختصاصات المحاكم وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: من يثني على اقتراح الأخ محمد الفرحان؟ الأستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: انا اثني على اقتراح الأستاذ محمد لأنني لم أفهم فعلاً كيف يحاكم العسكري على مخالفات بلدية؟ يحاكم شخصياً اذا قتل، اذا اعتدى، أما كيف يكون ذلك؟.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: اقتراح الأخ حمد للتصويت. من يوافق عليه؟

السيد الأمين العام: (٣ من ٣٣).

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: (٣ من ٣٣) لم يفز الأقتراح، الأن قرار اللجنة القانونية هو المطروح. من يوافق عليه.

السيد المقرر: خلص صوتوا ثلاثة فقط وما نجح الأقتراح المواد الأخرى يظهر انه لا اعتراض عليها والقانون بمجموعه.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: القانون بمجموعه مطروح للمجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم عليه؟.

(اصوات موافقين)

«وهذا هو نص قانون محكمة بلدية سحاب سنة ١٩٩٢م كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣

قانون محكمة بلدية سحاب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٣)ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تحدث في مدينة سحاب محكمة تدعى (محكمة بلدية سحاب) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاضٍ منفرد ويعين لها قاضٍ او اكثر بما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية سحاب بموافقة وزير العدل.

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية

وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

ج - يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما الموظفون غير المصنفين وبعقود فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية سحاب وموظفوها لأشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية سحاب بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النضاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية سحاب خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهرياً الى صندوق التقاعد.

المادة ٦ - أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية سحاب او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدع عام في محكمة بلدية.

ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية سحاب ليعمل قاضياً في هذه المحكمة.

المادة ٧ - أ - تختص محكمة بلدية سحاب في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والأنظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والأنظمة او تحل محلها:

١ - قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

٢ - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣ - قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

٤ - قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٥ ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.

٦ ـ قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ .

٧ ـ الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .

٨ ـ الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية سحاب وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منهما صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية او الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام .

المادة ٩ ـ أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية سحاب الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب ـ لقاضي محكمة بلدية سحاب حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لأحكام قانون العقوبات .

المادة ١٠ ـ يقوم محضرو محكمة بلدية سحاب ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة .

المادة ١١ ـ أ ـ ترسل محكمة بلدية سحاب جدولاً بالأحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام

سحاب عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام سحاب اذا لم يكن لمحكمة بلدية سحاب مدع عام استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحدودة . لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الأخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها التي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية سحاب عند العمل بهذا القانون وتحال الأحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية سحاب لتنفيذها واما الأحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية سحاب .

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان بالأنابة
صالح الزعبي	بهجت التلهوني

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: طيب القانون الذي بعده، مشروع القانون.

السيد المقرر: قانون محكمة بلدية الرصيفه بالنص حرفياً، باستثناء كلمة الرصيفه أو بلدية سحاب هل من اعتراض على هذا القانون؟. ما هو أجيب عليه وما نجح الأعتراض، القانون بمجموعه.

دولة النائب الأول: القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

ووفق عليه إلي بعده.

«وهذا هو نص قانون محكمة بلدية الرصيفه لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة»

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣

قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحدث في مدينة الرصيفة محكمة تدعى (محكمة بلدية الرصيفة) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣ ـ أ ـ تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه

الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الرصيفة بموافقة وزير العدل.

ب ـ يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

ج ـ يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما الموظفون غير المصنفين وبعقود فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة ٤ ـ تخضع محكمة بلدية الرصيفة وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة ٥ ـ أ ـ تلتزم بلدية الرصيفة بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب ـ تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الرصيفة خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهرياً الى صندوق التقاعد.

المادة ٦ ـ أ ـ لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الرصيفة او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في أي محكمة أخرى، كما يجوز له أن ينتدب أي قاضي صلح أو مدعي عام ليقوم اي محكمة أخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام بوظيفة قاضي او مدع عام في محكمة بلدية الرصيفة.

ب ـ لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الرصيفة ليعمل قاضياً في هذه المحكمة.

المادة ٧ ـ أ ـ تختص محكمة بلدية الرصيفة في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والأنظمة الصادرة او التي ستصدر

بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والأنظمة او تحل محلها:

١ ـ قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

٢ ـ قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣ ـ قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

٤ ـ قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٥ ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.

٦ ـ قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

٧ ـ الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.

٨ ـ الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية الرصيفة وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منهما صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام.

المادة ٩ ـ أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الرصيفة الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب ـ لقاضي محكمة بلدية الرصيفه حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة ١٠ ـ يقوم محضرو محكمة بلدية الرصيفة ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ١١ ـ أ ـ ترسل محكمة بلدية الرصيفة جدولاً بالأحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوماً الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الرصيفة عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام الرصيفة اذا لم يكن لمحكمة بلدية الرصيفة مدع عام استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحدودة. لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الأخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها التي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الرصيفة عند العمل بهذا القانون وتحال الأحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الرصيفة لتنفيذها واما الأحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الرصيفه.

المادة ١٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الأمة　　　　رئيس مجلس الأعيان بالأنابة

صالح الزعبي　　　　بهجت التلهوني

السيد المقرر: قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩. قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام ١٩٨٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وافق مجلس النواب عليها ووافقة اللجنة القانونية ايضاً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الصندوق: صندوق شهداء الدفاع المدني

المديرية: مديرية الدفاع المدني العام

المدير: مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذا القانون.

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق المؤلفة وفق احكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس اللجنة.

الشهيد: الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية.

عدل مجلس النواب هذه المادة بأن أضاف الى المادة الثانية كلمة (الوزير) وعرفها بأنه وزير الداخلية، بعد تعريف الصندوق.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٣) يؤسس في المديرية صندوق يسمى (صندوق شهداء الدفاع المدني العام) يهدف الى تقديم المساعدة لأسر الشهداء من الضباط وضباط الصف والأفراد والمكلفين في المديرية.

قرر مجلس النواب شطب العبارة التالية: «من الضباط وضباط الصف والأفراد والمكلفين في المديرية» المقصود أن هذا الألغاء الشهداء ما هو حسب تعريف القانون. شهداء الدفاع المدني، وما في حاجة للتفصيل في كل مادة نعرفهم هذا ما ذهب اليه في شطب هذه الفقرة من المادة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٤) أ. يعتبر الصندوق شخصية معنوية له ميزانية مستقلة يمثله الرئيس.

ب. يمثل النائب العام الصندوق في الدعاوى المقامة منه او عليه وتطبق عليها احكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥) تتكون الواردات المالية للصندوق من :-

أ. الأشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والأفراد والمكلفين.

ب. اي مساعدات او تبرعات مالية يحصل عليها الصندوق على ان تؤخذ موافقة المدير على المساعدات والتبرعات التي ترد من جهات غير رسمية.

قرر مجلس النواب شطب كلمة (المدير) والأستعاضه عنها بكلمة (الوزير) واضافة عبارة (بتنسيب من المدير) الى اخر الفقرة (ب).

يعني رفع درجة المسؤولية من المدير الى الوزير.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٦):

أ. تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة ضباط يعينون من قبل المدير لمدة سنتين

قابلة للتجديد.

ب. يعين المدير احد الضباط رئيساً للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباًللرئيس واميناً للصندوق.

ج. يعين المدير امين سر اللجنة والمحاسب والمستخدمين الأخرين وله ان يستبدلهم من وقت لأخر.

قرر مجلس النواب تعديل الفقرة (أ):-

شطب عبارة من قبل المدير الواردة بعد كلمة يعينون والأستعاضة عنها بالعبارة التالية:- بقرار من الوزير بناءاً على تنسيب المدير.

ب. شطب كلمة (المدير) والأستعاضة عنها بكلمة (الوزير) الواردة فيها. وهذا انسجام مع التعديل الذي ورد في المادة الخامسة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس:

الأستاذ حمد بيك.

السيد حمد الفرحان: لي ملحوظة حول الفقرة (ج) من المادة (٦) أترجى الأخوان أن يتسعوا صدراً، المشكلة هو أن مجلس الأعيان هو أخر مرحلة من مراحل صياغة القانون، وبذلك نتمكن أن نفرض على نفسنا بعض التمهل بأي رأي. لا نعتبر نفسنا محطة مرور فقط اذا اقره النواب بصير عندنا ميل. بلاش نختلف مع النواب مشيها.

ارجو أن تمهلوا في بعض الملاحظات التي تبدى بهدف تضمين نقاط قد تكون صالحة وانتم أخر مرحلة من مراحل صياغة القانون.

لذلك بعضها قد تكون ثانوية وبعضها قد تكون أساسية. الفقره (ج) تقول:-

(يعين المدير امين سر اللجنة...) وشكلنا لجنة قبل قليل من ستة اشخاص، واعطينا الآن المدير تعيين امين سر اللجنة من خارج اللجنة.

لا اعرف اي لجنة في أي ادارة امين سرها من خارج اعضائها. لا اعرف، نحن نصيغ قانون للتطبيق.

إما أن تحددوا هذه الفقرة أن يكون من اعضاء اللجنة وعندئذ تقرر اللجنة، أو تكتفوا بمن سمي هناك في تشكيل اللجنة، لو سمحتم، تشكيل اللجنة، لو سمحتم، تشكيل اللجنة فيها من يكفي ليكون امين سر.

خلينا نرجع للمادة التي تشكل اعضاء اللجنة والمادة.

السيد المقرر: نفسها نفسها المادة السادسة الفقرة (أ).

السيد حمد الفرحان: تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة ضباط يعينون بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يعين الوزير أحد الضباط رئيس اللجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائب للرئيس وامين للصندوق. وكذلك اميناً للسر. لا اعرف لجنة في اي ادارة امين سرها من خارج اعضائها. ليش بنتساهل بهذا الترتيب الأداري الصح؟.

خلينا نعين، يعين الوزير أحد الضباط رئيساً للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس واميناً للصندوق وأمين السر. هذا

الأمر الطبيعي. أن لا يفرض عليها امين سر من خارج اعضائها غير قابل لأن يسألوه كان في الجلسة الماضية.

اقترح تعديل ذلك واضافة (ج) الى (ب) ويصبح النص كما يلي: «يعين الوزير أحد الضباط رئيساً للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس واميناً للصندوق وامين سر اللجنة».

وانا اعتقد أن النواب سيكونون رافضين لمثل هذا الأقتراح، لنا الحق أن نصلح في تكوين المادة في طريقة صياغتها بناءً على المعلومات الادارية الشاملة. اقترح ذلك وارجو أن أجد من بين الأخوان من يثني ونجد من بين الأخوان من يؤيد.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس:

الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: النص الوارد هنا يخول المدير تعيين امين سر اللجنة، ولا يكون من الخطورة إن عينه المدير أو إنتخبته اللجنة، ولا ارى في هذا ما يستحق أن نبحثه ونختلف مع النواب.

لكن نظرتنا موضوعية للأمر هل في هذا النص خلل في الأجراءات الأدارية؟ سواء خالفنا النواب أو وافقناهم ولا نأخذ بعين الأعتبار رضى أو عدم رضى النواب، نأخذ المسألة موضوعية.

هل في هذا خلل اذا عين المدير امين سر اللجنة؟. لا يوجد خلل. سواء إنتخبته اللجنة أو عينه المدير. اظافوا كاتب، فهو هو امين السر؟. كاتب وعنده الملفات.

ولذلك ما بنحتاج للمناقشة كما اعتقد بحسب رأيي مع احترامي لرأي الزميل الفاضل. ولذلك بقاء النص لا يضر.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: تكلم عطوفة ابو محمد بما فيه الكفايه. إلا انني أضيف أن جميع الأخوان السامعين يعلمون بأن مجالس إدارة الشركات واي مجالس اخرى إنما يتولى امانة السر فيها، شخص من خارج المجلس. وهذا مجلس الوزراء سكرتيره من خارج المجلس.

السيد حمد الفرحان: امين السر هو السكرتير؟.

معالي وزير العدل: نعم يصير هو امين السر.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس:

ارجو أن لا يقاطع وزير العدل.

السيد المقرر: نقطة النظام أن لا تكون المحاورة بين اثنين.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس:

خالد باشا الطراونه.

السيد خالد الطراونه: أعتقد انه لدى قراءتنا للفقرة (ج) امين السر والمحاسب اقل مرتبة من امين الصندوق والأعضاء لذلك اعطيت صلاحية للمدير حتى ان يكون لديه المجال في تغييرهم في الوقت الذي يريد ودون أخذ موافقة الوزير.

السيد المقرر: المادة اذا أمرت دولة الرئيس، موافقين على المادة كما وردت؟ خلينا نشوف يرفعوا الأيادي.

خلص ووفق عليها.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر: المادة (٧):

أ. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويتألف النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده اللجنة بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم، وتتخذ قراراتها بالأجماع او باكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة.

ب. يتولى امين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الأستاذ حمد بيك.

السيد حمد الفرحان: عم يزيد شعوري بالحرج بأني عم أكثر الكلام مع ذلك ما بقدرش أتنازل عن نقطه قانع بها.

حول هذه المادة السابقة، الفقرة (أ) اعتقد تنص على وجوب وجود الرئيس أو نائبه أن الأهم وجود امين الصندوق. لأن اللجنة تجتمع لتتخذ قرارات مالية، امين الصندوق هو الوحيد الذي يعرف كم المواد الباقية والأرصدة. لذلك اقترح في المادة (٧) (أ) أن يشترط وجود امين الصندوق في كل اجتماع تتخذ فيه اللجنة القرارات. لأنه هو الذي يعرف كم لديها لتصرف؟ او تقرر أو تنفق او لا تنفق. هذا الفقرة الأولى.

الفقرة الثانية (ب) لي اقتراح بأضافة عليها. (يتولى امين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة) على العين والراس انا مشترك يمكن في اربع مجالس ادارة.

كلها لها امين سر واربع هيئات عامة وتتخذ قرارات. وامين السر يقيدها وتأتي الجلسة الثانية والثالثة والرابعة. ثم في الجلسة الخامسة نكتشف أن شيئاً خطأ. ندعوا محضر الجلسة فنجد أن فيه اشياء لم نقلها، لم نقررها، صاغها امين السر على كيفه. امين السر كاتب اذا كان هو السكرتير، لذلك اقترح من تجربتي وقد طبق ذلك في كل هيئة اشارك فيها أقترح الأضافة التالية: بعد كلمة (اللجنة) «يتولى امين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة. وتعرض المحاضر للتصديق في أول جلسة لأحقة لكل اجتماع للجنة». هذه الملحوظة لو تكرمت دولة الرئيس والأخوان ليست منطبقة على الهيئة الأدارية أو اللجنة. حقيقة بصراحه منطبقة على مجلس الأعيان، نحن ناقشنا نقاشات في هذه الجلسة وسجلت بالمسجل وسجلت كتابةً ونشرت في الجريدة وقرأت ما قيل فيها. ما قرأته غير ما قلته، ما قرأته غير ما قاله الأعضاء الذين سمعتهم. هذه حقيقة في التسجيل لازم نعترف في الواقع خاصةً أن هذه اللجنة قرارتها ملزمة ومالية. لذلك اقترح التعديلين على المادة (٧) أن يضاف

وجوب امين الصندوق في (أ) وأن يكلف في (ب) عرض المحاضر للتصديق في أول جلسة لاحقة لكل اجتماع لجنة.

اقترح هذين التعديلين واترك للأخوان التقدير.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: عطوفة المقرر.

السيد المقرر: اذا كان في حده بأيد الراي ويعدين تطرحه للأقتراع مافي حاجة للحديث.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: ما أحد ثنى.

السيد المقرر: مع هذا اعرضوه على المجلس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: اذا ما أحد ثنى. موافق على المادة.

السيد المقرر: المادة في الرأي كلها. من يوافق على المادة كما وردت؟.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة؟

السيد المقرر: ووفق عليها.

المادة (٨) تناط باللجنة الأمور التالية:-

أ. تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقدير قيمة الأعانات وكيفية صرفها.

ب. اعداد الموازنة العامة للصندوق واقرارها من قبل المدير العام.

قرر مجلس النواب شطب عبارة (المدير العام) الواردة في أخرها والأستعاضة عنها بعبارة (الوزير بناء على تنسيب المدير). هذا لينسجم مع التعديلات السابقة.

ج. مراقبة الحسابات والدفاتر التي ينص عليها في هذا القانون وحفظها.

د. استثمار اموال الصندوق.

هـ. دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التوصيات بشأنها للمدير.

و. التوصية للمدير بمقدار الأعانة الفورية الواجب تقديمها لأسر الشهداء والهدايا التي تقدم لهم في المناسبات القومية والدينية والأعانات التعليمية التي ستقدم لأبناء الشهداء.

ز. اقتراح التعليمات الأدارية والمالية لأدارة الصندوق ورفعها للمدير لأقرارها.

عدل مجلس النواب هذه الفقره.

ز. شطب عبارة (ورفعها للمدير) الواردة في آخرها والأستعاضة عنها بعبارة (من الوزير بناء على تنسيب المدير).

انتهى حكم المادة، هل من اقتراح؟ لا اقتراح، المادة في الرأي، اذا تكرم دولة الرئيس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: جعفر بيك.

السيد جعفر الشامي: شطب عبارة (ورفعها للمدير) الوارده في اخرها والأستعاضة عنها بعبارة (من الوزير بناء على تنسيب المدير) بناء، شو يعني بناء؟ هي رفعها للمدير لأقرارها. معناها رفعها للوزير لأقرارها. ليش حطينا من الوزير؟ الفقرة (ز) ابو محمد. الأستعاضة عنها بعبارة (من الوزير).

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: عطوفة المقرر.

السيد المقرر: ما هو كان في الأول كانت ترفع من جهة إلى جهة. هنا بده ينشئها الوزير رأساً. ما بده يرفعها الى جهة أخرى. ما هو شطبوا الرفع. لأنه رفعها للمدير لأقرارها، ما في حاجه، هنا من الوزير بناء على تنسيب المدير. اقتراح التعليمات يكون هكذا. ما في حاجه يعني منسجم النص.

بأعتقادي هنا في الأصل اقتراح التعليمات يكون للجنة. شايف كيف. (اقتراح التعليمات الأدارية والمالية لأدارة الصندوق ورفعها للمدير لأقرارها)، والله في شوية إلتباس فيها إلتباس انه رفعها ينبغي أن يكون حتى رفعها أن يكون للوزير. تناط باللجنة الأمور التالية:ـ الفقرة (ز) هذه كلمات لو سمحتم النقطة انه رفعها من اللجنة الى الوزير، هذا المقصود فيها، رفعها من اللجنة الى الوزير بناء على تنسيب المدير. هكذا، هذا مش تعديل للحكم هو تعديل لمفهوم النص معالي سالم بيك بده لعله في عنده هون وزارة الداخلية تستعمل صلاحياتها.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: سالم بيك تفضل.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، الصحيح الذي بدي اتكلمه ليس له علاقة بكوني وزير داخلية سابق، لكن بأقترح صيغة معدلة، متعلقة باللغة فقط.

«اقتراح التعليمات الأدارية والمالية لأدارة الصندوق لأقرارها من الوزير بناء على تنسيب المدير».

لأنه اللجنة لا يجوز أن تتعامل مع الوزير مباشرة دون المرور عبر مدير الدائرة. لذلك في كلمة (لأقرارها) وليس (ورفعها).

«اقتراح التعليمات الأدارية والمالية لأدارة الصندوق لأقرارها من الوزير بناء على تنسيب المدير).

بس هذا هو المقصود بالتعديل والصياغة يمكن تكون هيك اكثر دقة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: تعديل لغوي، ما بأثر. هل مجلسكم الكريم يوافق؟

موافقين، نعم المادة (٩).

السيد المقرر: المادة (٩):

أ. يعتبر الأشتراك في الصندوق اجبارياً لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني ويجري اقتطاع الأشتراك شهرياً من رواتبهم من قبل الأدارة المالية في المديرية وفقاً لما يلي، وتعتبر خدمة الجزء من الشهر شهراً كاملاً لغايات الاقتطاع:ـ

١ ـ مكلف او شرطي او عريف ٥٠ فلساً

٢ ـ رقيب ١٠٠ فلس

٣ ـ وكيل او تلميذ مرشح ٢٠٠ فلس

٤ ـ وكيل اول او ملازم او ملازم اول أو نقيب

٣٠٠ فلس

٥ ـ رائد او مقدم ٤٠٠ فلس

٦ ـ عقيد فما فوق ٥٠٠ فلس

ب ـ للمدير بناء على تنسيب اللجنة زيادة او تخفيض الأقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

عدل مجلس النواب بأن شطب كلمة (المدير) والأستعاضة عنها بكلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (ب) واضافة عبارة (المديرية وتوصية اللجنة) بعد كلمة (تنسيب) الواردة فيها.

وأوصت اللجنة الموافقة على هذه المادة كما وردة من مجلس النواب.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: رأي المجلس الكريم، موافقين.

السيد المقرر: المادة (١٠):

تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك او بالطريقة التي تقررها اللجنة ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالأقراض منها لأفراد الدفاع المدني.

عدل مجلس النواب نص هذه المادة على النحو التالي:ـ

تستثمر اموال الصندوق بالطريقة التي تقررها اللجنة وبما يتفق مع احكام الشريعة الأسلامية، ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالأقراض منها لأفراد الدفاع المدني.

الكلام في اسحق الفرحان وحمد الفرحان، فرحانان.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: أي نعم، اي منها يتفضل، حمد بيك ، نخلص من حمد بيك قبل.

السيد حمد الفرحان: مش راح يتم بسهولة يا دولة الرئيس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: لا يوجز بس شوي.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، سأثير نقطة أريد بعض التفهم لها. تفهم خاصة منك يا اسحق. من طبيعة الأخ اسحق أن يرفض الموافقة على شيء لا يعرفه بعد.

السيد المقرر: لو سمحتم النقاش لا يدور بين اثنين بأسم الرئيس أنبه لهذا.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس انا احترم توجه مجلس النواب بالتعديل. الشريعة الأسلامية هي شريعتي ليست شريعة النواب، وشريعة كل واحد في هذا المجلس لكن أريد أن نحكم ونحترم عقولنا بالنصوص، مجلس النواب وافق على ميزانية دولة، فيها اقتراض بفائده، فيها اموال متقاعدين موظفة بالبنوك بفائدة. فيها اموال ضمان اجتماعي موظفة بفائدة، تلك المبالغ (١٠٠) مليون و (١٧٠) مليون.

نأتي على بضع الاف للصندوق، الشهداء وبنحرص على تجزئة تطبيق الشريعة لينطبق فقط على هذه الشريحة. نريد أن نحترم عقولنا وقراراتنا اذا ممكن وقد دعوت في جلسة سابقة، اذا امكن الشريعة الأسلامية لا تجزأ، يمكن تطبيقها عندما تطبق كاملة. لكن أن تتخذ منها قصاصة بعد قصاصه على الأشياء التي نستطيع

أن نتحكم ونترك الأضعاف المضاعفة، يبدو كأنما هو ليس امانة فكرية.

للذلك لا أريد أن أعارض مجلس النواب في رغبته أريد اقترح نص لا يحرج لهذه المادة. وان يكون النص كما يلي:-

«تودع اموال الصندوق لدى البنك المركزي - وهو مؤسسة من مؤسسات الدولة ومقبول كل تعامله شرعاً أو غير شرعاً - الأردني في حساب خاص ولا تستعمل إلا للغايات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز استثمارها - كما جاء - في مشاريع اسكانية أو الأقراض منها لأفراد الدفاع المدني».

هم مكتفيين بأفراد الدفاع المدني أو لأي جهة أخرى لا يجوز أن يقرضوا عسكر او يقرضوني هذه اموال صندوق شهداء، لا يجوز الأقراض منها مش بس حصر الأقراض لأفراد الدفاع المدني، بلكي شائوا يقرضوا حمد فرحان بده يشتري سياره، او يقرضوا شخص أخر. منع الاقراض يجب أن يكون مطلق وليس محصور. للذلك لا بدّ من تعديل هذه المادة على الأقل باضافة (أو لأي جهة اخرى) بما انها عرضة للتعديل اقترح على المجلس أن يجد المخرج المنطقي المعقول اللذي يصون كرامة العقل بأن يقبل تغير المادة بأن تصبح كما يلي «تودع اموال الصندوق لدى البنك المركزي - وهو أمر وشرعي - في حساب خاص ولا تستعمل إلا للغايات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية أو بالأقراض منها لأفراد الدفاع المدني أو لأي جهة اخرى» هذا الأقتراح مطروح على الاخوان واضحة تمام التعريف ولذلك اطرحه لعله يجد موافقة أو مناقشة ولعل التعديل ينال موافقة المجلس كما ناله كل التعديلات التي اقترحتها بالتصويت (٢) أتأمل هذا ان يكون عكس ذلك، شكراً دولة الرئيس الأقتراح مطروح للمناقشة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: دولة أحمد باشا.



دولة السيد أحمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة ما كنت بحب أن ابدي اي مداخلة حول هذه المادة. لكن اعترض على الأسلوب الذي اتبعه الأستاذ حمد الفرحان في عرض وجهة نظره على اللجنة، ومحل اعتراضي النقطة التي اثارها بأنه اذا أردنا أن نحترم عقولنا، مرتين أو ثلاث ثم حتى يكون الموضوع منسجم مع كرامة العقل. القضية ما إلها علاقه بأحترام عقولنا، نحن نحترم عقولنا ونحترم الشريعة الأسلامية، ونحترم قرار مجلس النواب، هذا موضوع مش محل نقاش ولا القصة متعلقة بأحترام العقول أو عدم احترامها نحن مش امام كارثه الاستثمار في البنوك معمول به ومشروع بموجب القوانين

النافذة. والأستثمار في البنوك الأسلامية مشروع ومعمول به في القوانين النافذة.

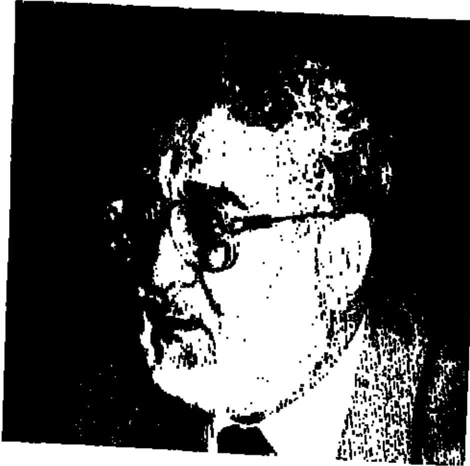
القضية بأختصار إما أن نحصر استثمار اموال هذا الصندوق في البنوك الأسلامية أو بما يتفق مع الشريعة الأسلامية أو نطلقها. كان يمكن أن يكون هذا الطرح بكل بساطة أما احترام العقول وغيره رجاءً أن يعود الأستاذ حمد عن هذا الأسلوب في مخاطبتنا وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: معالي اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اولاً اؤكد على كل كلمة قالها دولة ابو ثامر. واضم صوتي الى صوته في استنكاري للأسلوب الأستفزازي الذي تكلم به الاستاذ حمد. أول آية في القرآن الكريم (إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الأنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم) وقال تعالى: (ولقد كرمنا بني أدم) فالله سبحانه وتعالى كرم الأنسان وكرم عقل الأنسان واذا في شيء نفتخر فيه في الأسلام بعد الأيمان هو احترام كرامة العقل، ولذلك ارجو الأخ حمد أن يعتذر عن هذه الكلمة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: لا خلص وافق على المادة.

الدكتور اسحق الفرحان: طيب النقطة الثانية الرد المباشر على ما تفضل فيه من مضمون كلامه، انه بدأ يتكلم عن الموازنة وما فيها من قروض انا اعتقد ان وجه المقارنة غير وارد في هذا الموضوع بدون تفاصيل، ثم بالنسبة للشريعة يقول هذه شريعة النواب ولا شريعة فلان هذه



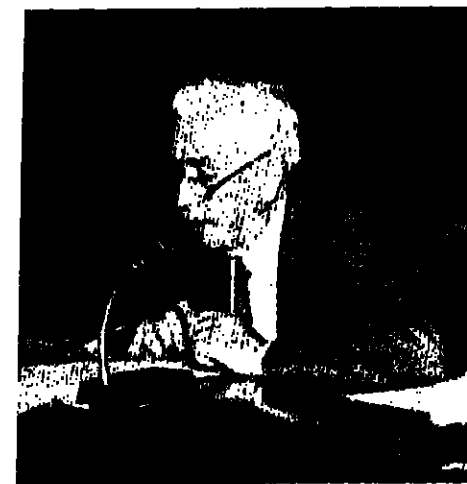
شريعة الله ايضاً هنا تصحيح منهجي علمي. الشغله الثالثه بالنسبة لهذا الصندوق انا اعتقد انه اكراماً للشهيد اذا كان في عندنا اجتهادات أخرى في مواضيع الفائده فاكراماً للشهيد اللي الله سبحانه وتعالى كرمه ويذهب الى الجنة مباشرة الى الفردوس الأعلى فلا نذهب معه ايضاً او لا نوازي معه الفائدة سواءاً له او لأهله من ذريته من بعده ولذلك انا اكرر موافقتي على ما جاء من تعديل للمادة كما جاءت من النواب وكما جاءت من اللجنة القانونية وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الأستاذ كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: شكراً دولة الرئيس، انني اولاً ارجو ان اؤيد ما طرحه دولة الأستاذ أحمد عبيدات وحقيقة اتمنى لو ترك للجنة المشرفة على استثمار اموال هذا الصندوق لو تركت لهم الحرية كما نهجنا في قانون التنمية والتشغيل الحرية الحقيقية ان يتعاملوا مع المؤسسات التي تعمل بصورة مشروعه وفقاً للقوانين السارية المفعول وهذه تشمل طبعاً البنوك التجارية وتشمل البنوك التي تعمل بالمرابحة او البنوك الاسلامية وشكراً دولة الرئيس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش، خير الكلام ما قل ودل.



السيد حسني عايش: دولة الرئيس. لقد اجاز عدد غير قليل من فقهاء المسلمين المشهود لهم بالعالمية التعامل بالفائدة وبعضهم سماها العائد وكذلك فأن احكام العدل والديموقراطية في نظري يقضيان باعطاء المسؤول حق الاختيار بين المرابحة والفائدة وفي هذا تعزيز للمرابحة ان اختيرت بحرية وبدون اكراه قانوني وتنافس شريف لها مع منهج الفائدة سيكتب فيه البقاء للأصلح، لذلك انسب الموافقة على ما جاء في مشروع القانون حيث يسمح للصندوق بأن يستخدمها في هذا او في ذاك من البنود وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، لا اريد ان اكرر ما قاله الزملاء ولا احمل سكيناً ايضاً وانما ادخل في الموضوع مباشرة، الاقتراح بالخيار في استعمال الأستغلال عن طريق البنوك او الاستثمار بالطريقه الأسلامية الذي ورد في قانون التشغيل كان الخيار لصاحب المال وليس للّجنة التي تدير بالنيابه عن صاحب المال ولذلك القياس مع الفارق ولا حاجة للأحتجاج بما ورد في قانون صندوق التشغيل، اما احالة الاموال الى البنك المركزي وهذا يعني ان نطبق عليها قانون الفائدة وهذه واضحة للناس جميعاً واختار مجلس النواب ووافقه اللجنة القانونية على ان تكون الطريقة التي تستغل فيها اللجنة الأموال متفقة مع الشريعة الأسلامية بصيانة وحرمة الشهداء الذين سينال ورثتهم هذه الاموال، يرثون حلالا ولا يرثون حراما وهذا الذي ذهبت اليه اللجنة ومجلس النواب ان اقروا حراماً صحيح انه في قوانين موجود فائدة وهي حرام بالنص الصريح وان قال في استيفاء الفائدة بعض من فسر القرآن الكريم تفسيراً خاطئاً مثلاً قالوا انه لا يجوز اكل اموال الناس اضعافاً مضاعفة ولذلك وضعوا نظام المرابحة العثماني بان لا تريد الفائدة على رأس المال هذا التفسير من هذا المنطلق على اساس انه لا يتضاعف راس المال من الفائدة وهذا تفسير خاطىء لا

مجال للأجتهاد في مورد النص على تحريم الفائدة ومن هذا المنطلق تطبق هذه القاعدة على اموال الشهداء وورثتهم ولذلك اقترح الموافقة على المادة كما وردت من مجلس النواب وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: شكراً المادة لا اعتقد بانه.

السيد المقرر: في الدكتور سعيد كما تشاء حتى يقترح أحد ايقاف النقاش، اذا اقترح دولة الرئيس اذا سمحت إما أن يقترح أحد الأخوان ايقاف النقاش أو يسمح للأخوان بأبداء الرأي.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: محمد بيك القرعان.

السيد محمد عوده القرعان: يا سيدي اقترح اقفال باب النقاش، بحثت الماده بما فيه الكفاية واخذنا دروس بالأسلام.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: ثنى عليه، خلص هُي ثنوا وأوقفوا النقاش المادة العاشرة للرأي، هل يوافق مجلسكم الكريم عليها؟.

تفضل المادة الحادي عشر.

السيد المقرر: علشان نعلن انه ووفق عليها بالأكثرية المطلقة.

المادة (١١):

أ. يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية يحددها المدير بناء على توصية اللجنة على ان لا تزيد هذه الأعانة على خمسمائة دينار ولمرة واحدة فقط.

ب. يجوز في الأعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقاً لقرارات اللجنة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الأخ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سبق وأن اعفينا المقرر من التلاوة واتخذنا فيها موافقه بالمجلس.

السيد المقرر: لا بس على قانون سابق لم يعفى من هذا القانون ما ضل إلا مادتّين مش محرزة من كملها ما إحنا قاعدين سوى. المادة في الرأي اذا سمحت دولة الرئيس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: المادة للتصويت.

السيد المقرر: ووفق عليها.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: طيب المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة (١٢): تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (١٣):

أ. تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الأصول:-

١- دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب سندات.

٢- دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات

الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى مدير الادارة المالية سجل استاذ افرادي.

٣ـ السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتنائها.

٤ـ ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات.

ب. يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: اعتقد هذه ادارة.

المادة للرأي، موافقة.

السيد المقرر: المادة (١٤):

أ. عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة، شريطة ان لا تتحمل الخزينة او موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية.

ب. في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكاً للجمعية الخيرية التابعة للمديرية.

انتهت المادة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: حول الفقرة (أ) من المادة ١٤. أولاً انا اعتذر أذا فهم من قولي اي حده تزيد عن تقيمي لأن أحترم عقلي. أما لم اعني ان عقل المجلس هو موضع تساءل وأريد أن اوضح هذه الناحية عقلياً لم استطع أن أوفق بين وجهتين شخصي لي هذا احترام عقلي ولم اعني احترام عقل المجلس.

المادة ١٤/أ اتوقف على النص التالي:ـ «عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة ـ موافق انا اتساءل عن الشرط الثاني - شريطة أن لا تتحمل الخزينة أو موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغايه». انا اتساءل وارجو اذا ووفق على التساؤل انه يمكن اعادة القانون لمجلس النواب وسوف لا يستصعب موافقة عليه. انا لا أقبل بقناعتي أن تتخلى الخزينة بهذا الشرط عن تحمل عجز الصندوق لتعويض الشهيد اثناء قيامه بواجبه. بينما تتحمل الخزينة الآن نفقات الطب والعلاج لنفس الشهيد ولعائلته قبل استشهاده.

لا ارى ضرورة اشتراط أن لا تتحمل الخزينة العجز اذا وجد عجز ووجد شهيد الخزينة أولى الناس بتسديده ليش نضع هذا الشرط؟ وهو مخالف للممارسة.

خزينة الدولة الآن تطببه وهو حي، تتطب عائلته في المدينة الطبية وهو حي. تتحمل مرات في التتطبيب اكثر الألف دينار الشهاده.

ارجو ان اقترح عليكم شطب كلمة (شريطة أن لاتتحمل الخزينة أو موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية واكتفاءً بالفقرة عند القول (عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة، ونقف لأنه حرام أن نكون مستثيرين الخزينة بأن تتنكر للشهيد بقتله وهي تحتضنه وهو حي. هذه هي الملاحظة على الفقرة (أ) الملاحظة على الفقرة (ب) اتنازل عنها لأني كنت أميل الى أن تؤول اموالها الى الخزينة

بدلاً من صندوق الجمعية الخيرية اذا كان شطب الخزينة من الأول اكتفي. هذا الاقتراح مطروح للنقاش اذا رغب ورأو الاخوان فيه فائدة شكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: نجيب بيك. تفضل.

السيد المقرر: والله اقول انه لينسجم التشريع، ينبغي ان تكون الخزينة هي المسؤولة اولاً وليس اللجنة هي التي تفتش عن مصدر لسد النقص كما هو الشأن في شهداء القوات المسلحة ينبغي أن يكون ثمة تساوي بين الفريقين وبعدين هؤلاء الشهداء في سبيل الوطن في سبيل الأمة استشهدوا. ولذلك هذا الأقتراح يجب ان يحدد بانه تتولى الخزينة تسديد العجز وليست بالشكل الذي تم الأقتراح فيه.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الدكتور سعيد.



الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، اثني على ما تفضل فيه الأستاذ حمد الفرحان أن تحذف (شريطة أن لا تتحمل الخزينة) وان يعمم ذلك على قانون المتعلق بشهداء القوات المسلحة وشهداء الأمن العام وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: دولة مضر باشا.



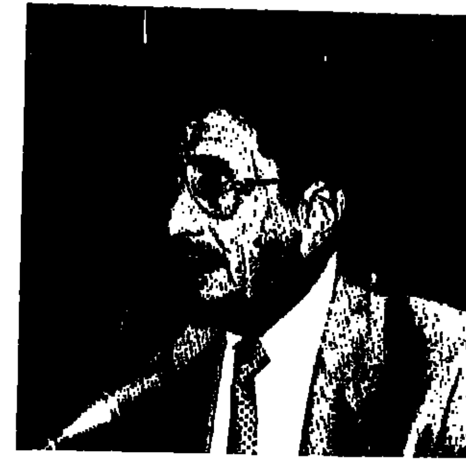
دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، قبل التثنية وأخذ التصويت على هذا التعديل ارجو أن نتمهل ونعود الى قانون الدفاع المدني. لأنه من الذاكرة بأن هنالك ايضاً مكافئات للوفاة اثناء القيام بالواجبات الوظيفية بالنسبة لأفراد الدفاع المدني وضباطه.

وهذه أمر زائد هذه عباره عن اشتراكات مساهمة اجتماعية أو شغله اجتماعية بين افراد الدفاع المدني لاعطاء اعانة فورية.

اما اي فرد أو ضابط من تعداد الجيش والأمن العام والدفاع المدني ايضاً هنالك في اموال ترصد وتدفع لأي شخص يقضي في سبيل اداء الواجب وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: خالد باشا الطراونه.

السيد خالد الطراونه: تعقيباً على ما ذكره دولة الرئيس مضر بدران لو فرضنا ان هنالك



اكثر من شهيد فاعطينا الأول واعطينا الثاني فالثالث من أين سيأخذ اذن؟ لذلك انا اؤيد شطب (شريطة أن لا تتحمل الخزينة وترك ذلك مفتوح لقرار المدير. بأن يسدد النقص من الموارد التي يجدها مناسبة.

شكراً سيدي الرئيس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: شكراً السيد المقرر.

السيد المقرر: طبعاً كما ذكرت في ردي وتاييدي لوجوب تعديل هذا النص واستشهدت بقانون صندوق شهداء القوات المسلحة وينبغي أن لا نتسرع وطلبت ذلك القانون لكي لا نعتمد على الذاكرة. وليكون الراي مبني على وقائع وتشريعات صحيحة. وسيأتينا القانون قريباً. أن اردتم أن تؤجلوا، اقرأ المادتين التاليتين ورد القانون نتلوه على مسامعكم ثم تقررون ما تشاؤون. نرجيء هذه المادة واقرأ المادتين التاليتين اللتين لا تحتاجان الى مذاكره. وهما تسمحوا اتلوها ونؤجل البحث في الاقتراح؟.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: تفضل.

السيد المقرر: المادة ١٥ لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر: المادة ١٦ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

نص أو لم ينص من ينفذه غيرهم. ولذلك ننتظر القانون الذي طلبناه حتى نكون منسجمين مع التشريعات الأخرى اذا سمح دولة الرئيس اذا بده يأجله لربع ساعة الجلسة أو نبقى راحو يجيبوه، ننتظر الى أن ياتي القانون ليكون الراي مبني على وقائع صحيحة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: لا نترك اللجنة القانونية، بيصوتوا على القانون بكامله ونفوض اللجنة القانونية بأن تصيغه.

السيد المقرر: وفق قانون صندوق الشهداء للقوات المسلحة.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على القانون لمجموعه؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: بس هذه المادة معدله معناها.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: نعم كما هو قانون القوات المسلحة.

«وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندون شهداء الدفاع المدني العام، كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة».

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩

قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة - ١ -

يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة - ٢ -

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الصندوق: صندوق شهداء الدفاع المدني.

الوزير: وزير الداخليه.

المديرية: مديرية الدفاع المدني العام أو من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق المؤلفة وفق أحكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس اللجنة.

الشهيد: الضابط أو ضابط الصف أو الفرد أو المكلف الذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية.

المادة - ٣ -

يؤسس في المديرية صندوق يسمى «صندوق شهداء الدفاع المدني العام».

يهدف الى تقديم المساعدة لأسر الشهداء.

المادة - ٤ -

أ . يعتبر الصندوق شخصية معنوية له ميزانية مستقلة يمثله الرئيس.

ب. يمثل النائب العام الصندوق في الدعاوى المقامة منه أو عليه وتطبق عليها أحكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به.

المادة - ٥ -

تتكون الواردات المالية للصندوق من :-

أ . الأشتراكات الشهريه التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والأفراد والمكلفين.

ب. أي مساعدات أو تبرعات مالية يحصل عليها الصندوق على أو أن تؤخذ موافقة الوزير على المساعدات والتبرعات التي ترد من جهات غير رسمية بتنسيب من المدير.

المادة ـ ٦ ـ

أ . تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة ضباط يعينون بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب . يعين الوزير أحد الضباط رئيساً للجنة وتنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس وأميناً للصندوق.

ج . يعين المدير أمين سر للجنة والمحاسب والمستخدمين الأخرين وله أن يستبدلهم من وقت لأخر.

المادة ـ ٧ ـ

أ . تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويتألف النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده اللجنة بحضور أربعة من اعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم، وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

ب . يتولى أمين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة.

المادة ـ ٨ ـ

تناط باللجنة الأمور التالية :ـ

أ ـ تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقدير قيمة الاعانات وكيفية صرفها.

ب ـ اعداد الموازنة العامة للصندوق واقرارها من قبل الوزير بناء على تنسيب المدير.

ج ـ مراقبة الحسابات والدفاتر التي ينص عليها في هذا القانون وحفظها.

د ـ استثمار أموال الصندوق.

هـ ـ دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التوصيات بشأنها للمدير.

و ـ التوصية للمدير بمقدار الاعانة الفورية الواجب تقديمها لأسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لهم في المناسبات القومية والدينية والاعانات التعليمية التي ستقدم لأبناء الشهداء.

ز ـ اقتراح التعليمات الادارية والمالية لادارة الصندوق لاقرارها من الوزير بناء على تنسيب المدير.

المادة ـ ٩ ـ

أ . يعتبر الأشتراك في الصندوق اجبارياً لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني ويجري اقتطاع الأشتراك شهرياً من رواتبهم من قبل الادارة المالية في المديرية وفقاً لما يلي، وتعتبر خدمة الجزء من الشهر شهراً كاملاً لغايات الاقتطاع :ـ

١ . مكلف أو شرطي أو عريف ٥٠ فلسا

٢ . رقيب ١٠٠ فلسا

٣ . وكيل أو تلميذ مرشح ٢٠٠ فلسا

٤ . وكيل أول أو ملازم أو ملازم أول أو نقيب ٣٠٠ فلسا

٥ . رائد أو مقدم ٤٠٠ فلسا

٦ . عقيد فما فوق ٥٠٠ فلسا

ب ـ للوزير بناء على تنسيب المدير وتوصية اللجنة زيادة أو تخفيض الأقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ـ ١٠ ـ

تستثمر أموال الصندوق بالطريقة التي تقررها اللجنة وبما يتفق مع احكام الشريعة الأسلامية ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية أو بالأقراض منها لأفراد الدفاع المدني.

المادة ـ ١١ ـ

أ ـ يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية يحددها المدير بناء على توصية اللجنة على أن لا تزيد هذه الأعانة على خمسمائة دينار ولمرة واحدة فقط.

ب ـ يجوز في الأعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية أو عينية لعائلات الشهداء وفقاً لقرارات اللجنة.

المادة ـ ١٢ ـ

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ـ ١٣ ـ

أ ـ تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل أمين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الأصول :ـ

١ . دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب سندات.

٢ . دفتر الأستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى مدير الأدارة المالية سجل استاذ افرادي.

٣ . السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتنائها.

٤ . ملفات بأرقام متسلسلة للمراسلات.

ب ـ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق.

المادة ـ ١٤ ـ

أ ـ عند عجز الصندوق عن تقديم الأعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة شريطة أن لا تتحمل الخزينة أو موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية.

ب ـ في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكاً للجمعية الخيرية التابعة للمديرية.

المادة ـ ١٥ ـ

لمجلس الوزراء أصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ـ ١٦ ـ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس الأعيان بالأنابة

صالح الزعبي — بهجت التلهوني

السيد الأمين العام:

ب ـ اللجنة المالية:

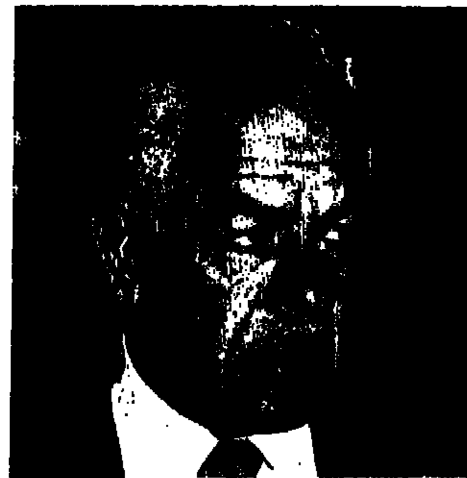
ـ القرار رقم (١) تاريخ ٦/١/١٩٩٣

بشأن:ـ

مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٢.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: معالي سالم بيك.

السيد سالم مساعده مقرر اللجنة المالية:



بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس، الساده الزملاء المحترمون.

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان يوم الأربعاء الموافق ٦/١/١٩٩٣ برئاسة معالي مقرر اللجنة السيد سالم مساعدة، وبحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء الساده:

الدكتور صبحي أمين عمرو، حمد الفرحان، جمعه حماد، الدكتور كمال الشاعر، وابراهيم تقي الدين.

للنظر في مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٢ المحال اليها من المجلس.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأمة — اللجنة المالية

صالح الزعبي

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة مشروع قانون الاتفاقية؟.

الجميع: موافقون.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: الأخ حمد.

السيد حمد الفرحان: بدي اترجى السماح لي ببعض الملاحظات، لا تغير الواقع، ساصوت مع القانون ساصوت مع الاتفاقية ولكنها مناسبة لابداء بعض الملاحظات.

الملاحظة الأولى: بالاتفاقية في المادة الأولى جاء النص وفقاً لطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تقدم حكومة الصين، انا شاركت باتفاقيات قروض في زماني وفي أتفاقيات مماثله انا اعتقد ان هناك صيغه دبلوماسيه تعفي الدولة المقترضه من نص على تقديم الطلب وانا اورد هذه الملاحظة املاً للمستقبل على صائغي الاتفاقيات ان يبدأو كما تبدأ جميع اتفاقيات المساعدة المالية الأقتصادية بناءاً على اتفاق حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والصين الشعبية.

قضية الطلب والموافقة عليه فيها مساس لدبلوماسية اللغة في الأتفاقيات فانا اطرح ذلك أملاً ان يراعي في المستقبل حتى لا يكون الطلب كطلب استخدام. هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية: التي اريد ايرادها هي بعض التناقض الذي خلقه السير بهذه الأتفاقية.

المادة الخامسة من الأتفاقية تقول: (تصبح نافذة من تاريخ توقيعها ١٥ آب سنة ١٩٩٠ المادة الخامسة منها تقول تصبح نافذة من تاريخ توقيعها في ١٥ آب سنة ١٩٩٠ قبل سنتين ونصف) المادة الجديدة في القانون مادة (١) تقول: (يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بعد سنتين ونصف من نفاذها). احد امرين اما أن هذه الأتفاقية عندما وقعت بوشر بتنفيذها دون ان يكون صدر فيها قانون وهذا ليس صحيح او ان تكون هذه الأتفاقية بتسع ملايين دولار كل قيمتها وقعت في ١٥ أب ١٩٩٠ قبل سنتين ونصف ونامت عليها وزارة التخطيط سنتين ونصف لم تقدم مشروع كلاهما ليس مرضياً، اذ وقعت في أب تسعين ونامت بانتظار التصديق عليها سنتين ونصف راحو ومدة نفاذها فقط خمس سنين معناها اهمال في التنفيذ اذا وقعت ولم تنفذ. اذا وقعت وبوشر تنفيذها معناها نفذت قبل ان يصدر فيها قانون هذه الأتفاقية التي وقعت في أب كان ممكن ان تقدم كقانون مستعجل. المستعجل ليس بس الضرورة ويأخذ اقرارها في مجلس النواب عشر دقائق ويأخذ اقرارها في مجلس الأعيان عشر دقائق، انا أعتقد ان الصوره التي نعطيها اذا لم تنفذ بعد للجهة المقرضة بانها وضعت تحت تصرفنا تسع ملايين دولار وبقينا سنتين ونصف حتى نقدم اول مشروع ليست صورة عن دولة مقترضة جدية اضع هذه الملحوظات املاً بان تعامل اتفاقيات القروض في المستقبل على ضوء الصياغه الدبلوماسية اولاً والثاني التوافق بين تاريخ توقيعها وتاريخ وضعها موضع التنفيذ ما عدا هاتين الملاحظتين التي ارجوان تكون توصية للحكومة اوافق على قرار اللجنة المالية وعلى

الأتفاقية وصيغة مشروع القانون وشكراً.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: شكراً لك. تفضل معالي ذوقان بيك.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: دولة الرئيس لا اعتقد ان الملاحظة الدبلوماسية التي اشار اليها معالي الأستاذ حمد قد جرى يعني التنكر لها في هذه الأتفاقية بل بالعكس تماماً. المقدمة الأتفاقية تنص على ان الأتفاقية قد ابرمت بناءاً على اتفاق بين الدولتين، اول ثلاث سطور بيقول ورغبة منهما بتقوية العلاقات الودية والتعاون الأقتصادي والفني بين البلدين فقد اتفقتا على ما يلي:

الدولتان الأردنية والصين الشعبية اتفقتا. الطلب وفقاً لطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بعد ان اتفقت الدولتان على ان تقدم الصين الشعبية مساعدة للأردن الحكومة الأردنية حددت قيمة المبلغ الذي تحتاجه وهو خمسين مليون ين صيني او تسع ملايين دولار فالطلب جاء يعني وفقاً لطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأن الحكومة حددت المبلغ الذي تحتاجه وفقاً للأتفاق الذي تم بين الحكومتين هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية صحيح ان الأتفاقية يتم استعمال القرض خلال خمس سنوات. لكن ايضاً مذكور في الماده الأولى في أخرها «. . . وان لم يتم استعمال القرض خلال الفترة المحددة يمكن تمديد اجل استعماله عن طريق التشاور بين حكومتي البلدين» يعني انه ليس هنالك يعني أن هذا المبلغ ينفذ استخدامه خلال خمس سنوات أو يضيع. نفس الأتفاقية تنص على انه يمكن تحديد اجل استعماله أو تجديد أو تنفيذ اجل استعماله.

النقطة الثالثة: ما كانش في تهاون تستدعي المسائلة من جانب الحكومة الأردنية أو من جانب وزارة التخطيط لأنه منذ ذلك التاريخ منذ أن وقعت هذه الأتفاقية وزارة التخطيط لديها قائمة بأولويات وبأحتياجات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتستخدم بها هذا القرض ومنذ ذلك التاريخ والبحث جاري عن كيفية استخدام هذا القرض، هل يستخدم لأقامة مدينه رياضيه في الزرقاء؟ ام مدينة رياضيه في الكرك؟ أم مجمع ثقافي في عمان؟ أم يعني هنالك احتياجات.

والحقيقة الحكومة اتجهت في الجلسة الأخيرة إلى كيفية استخدام هذا القرض لا اعتقد انه كان في تهاون من وزارة التخطيط أو الحكومة، لأنه كانت هي تدرس أولويات قروضها، المدة المحددة في الأتفاقية ليس لها نهاية تماماً لأنه يمكن تحديها.

الصيغة الدبلوماسية التي اقترحها معالي الأستاذ حمد موجوده في بداية الأتفاقية وشكراً سيدي الرئيس.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: شكراً للجميع، تفضل.

السيد المقرر: عفواً دولة الرئيس، الصحيح أغناني معالي نائب رئيس الوزراء عن الحديث فيما يتعلق عن الصيغة الدبلوماسية كثيراً. لأن المقدمة اشتملت على ما طلبه الأستاذ حمد، والمادة الأولى تكلمت عن قرض ولا بد في

حالة وجود قرض من طالب ومن مستجيب للطلب، في حالة القروض انا بدي اقترض فأتقدم بطلب ليس فيها شيء يخل بكرامة الدولة أو يمسها لأن هناك اتفاق اولاً. ثم هناك طلب قرض، وليس منحه ليقال بأنه لا يجوز لأنسان أن يطلب منحه وأن يمد يده للآخرين فهي قرض ويشترط في القرض أن يكون هناك طلب.

لكن مغطى هذا الطلب بما تفضل فيه معالي نائب الرئيس بالصيغة الدبلوماسية التي وردت في مقدمة الأتفاقية.

بالنسبة لنفاذ الأتفاقية، انا وعدت الأستاذ حمد اثناء مناقشة الأتفاقية في اللجنة المالية لمجلس الأعيان. بأن اعود لوزارة التخطيط يعني أزوده ببعض التواريخ وببعض المعلومات تبين أن الوزارة اودعت الى مجلس الوزراء طلب بتصديق هذه الأتفاقية بتاريخ ٩/٨/١٩٩٠. وصدر قرار من مجلس الوزراء في ذلك التاريخ. وفي ١٥/٨/١٩٩٠ اي بعد ذلك بأسبوع تقريباً تم توقيع الأتفاقية على أن تنفذ الأتفاقية فيها طرفين، الجانب الصيني. والجانب الأردني. قد لا يكون هناك شرط لدى الجانب الصيني بأن تعرض على مجلس الشعب عندهم في الصين أو أن تعرض على جهة أخرى. فتعتبر نافذة من ذلك من تاريخ توقيع الأتفاقية بالنسبة الى الجانب الصيني. أما توقيعها من قبل الجانب الأردني فلا يعني انها نافذة إلا اذا استكملت شروطها الدستورية والتي تقضي بتصديقها من مجلس الأمة وصدور الأرادة الملكية بالتصديق على الأتفاقية.

فموضوع الأيداع وكيف يعني متى أودع مشروع القانون هل هو في مجلس الوزراء أو تأخر في مجلس الأمة الصحيح ليس لدي معلومات عنه. انما هذه الأتفاقية تنقسم الى قسمين، قسم تزود فيه بعض الأستيرادات من الصين الشعبية وهو يساوي ٤٠٪ يعني ٢٠ مليون يوان بحوالي ٤ مليون دولار لمستوردات المؤسسه الأستهلاكية سواء المدنية أو العسكرية. و ٣٠ مليون وليعذرني معالي نائب الرئيس الصحيح انا أخبرت من قبل وزارة التخطيط بانها حددت لأنشاء المكتبة الوطنية وقد رصد في موازنة ١٩٩٣ حصة الحكومة في مبنى المكتبة الوطنية وهو ١٥٠ الف دينار. وما دام أقرت الموازنة سيباشر بها وفي حال تصديق الأتفاقية ستنفذ بقية التمويل من قبل الصين.

يعني هذه معلومات أحببت ان اعرضها للمجلس واجيب فيها على مسائلة الاستاذ حمد الفرحان.

دولة النائب الأول لرئيس المجلس: شكراً، هل يوافق مجلسكم الكريم على مشروع قانون هذه الأتفاقية؟.

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص قانون تصديق اتفاقية التعاون الأقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة».

«القانون + الأتفاقية»

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣

قانون تصديق اتفاقية التعاون الأقتصادي والفني

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية الصين الشعبيه

المادة ـ ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون الأقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعتبر الأتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية صحيحة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان بالأنابة
صالح الزعبي	بهجت التلهوني

اتفاقية التعاون الأقتصادي والفني

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبيه ورغبة منهما في تقوية العلاقات الوديه والتعاون الأقتصادي والفني بين البلدين قد اتفقنا على ما يلي:ـ

المادة الأولى:

وفقاً لطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية قرضاً بدون فائده الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بقيمة (٥٠) خمسين مليون يوان صيني يتم استعماله خلال خمس سنوات من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٩٠ الى ٣١ اب سنة ١٩٩٥ وان لم يتم استعمال القرض خلال الفترة المحددة يمكن تمديد اجل استعماله عن طريق التشاور بين حكومتي البلدين.

المادة الثانية:

يستعمل القرض المذكور اعلاه في تمويل مشاريع التعاون الأقتصادي والفني التي يتم الأتفاق عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ان يتم الأتفاق بين الجانبين على الشروط لكل مشروع يمول من هذا القرض على حدة.

المادة الثالثة

تقوم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتسديد القرض المذكور اعلاه بأقساط ومن خلال صادرات اردنية يتفق عليها الجانبان او بالعمله القابله للتحويل خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ ١ ايلول سنة ٢٠٠٠ الى ٣١ اب سنة ٢٠١٠ على ان يتم تسديد عشر اجمالي القرض كل سنة.

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالترتيبات الحسابيه التفصيلية الخاصه بتنفيذ هذه الأتفاقية يقوم كل من البنك المركزي الأردني والبنك الصيني بوضعها بعد التشاور بينهما.

المادة الخامسة

تصبح هذه الأتفاقية نافذة المفعول من تاريخ توقيعها وتبقى الى حين ايفاء حكومتي البلدين بجميع التزاماتها الواردة في هذه الأتفاقية.

وقعت هذه الأتفاقية في عمان في يوم ١٥ شهر أب سنة ١٩٩٠ وحررت من نسختين اصليتين كل منها باللغه العربية والصينية ويعتبر كل من النصين معادلا للأخر.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

دولـة النائب الأول لـرئيس المجلس:
شكراً لكم، الاستاذ نجيب الرشدان.

السيـد نجيب الرشـدان: شكـراً دولـة الرئيس، اضطلعنا على قانون صندوق الشهداء في القوات المسلحة ووجدنا النص مماثلاً لهذا النص الموجود في القانون المعروض علينا.

ولذلك لا تعديل على المادة وشكراً.

دولـة النـائب الاول لـرئيس المجلس:
خلص موافقة، اخاطب المجلس الكريم أحال المجلس الكريم الموازنة الى اللجنة المالية، وطلب وهو من حقه، طلب مقرر اللجنة المالية وهذا من حقه وليس من حق المجلس أن يقرر